وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم: .....

Mohamed Boudiaf University of M'sila Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences
Department of .....

تحت عنوان:

تقييم دور مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
دراسة حالة بلدية برهوم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

من اعداد الطالبتين:

- بشرى رداوي

-هبة الله سليماني

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
إلياس شوبار	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
ياسين نذير	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
زيد أيمن	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

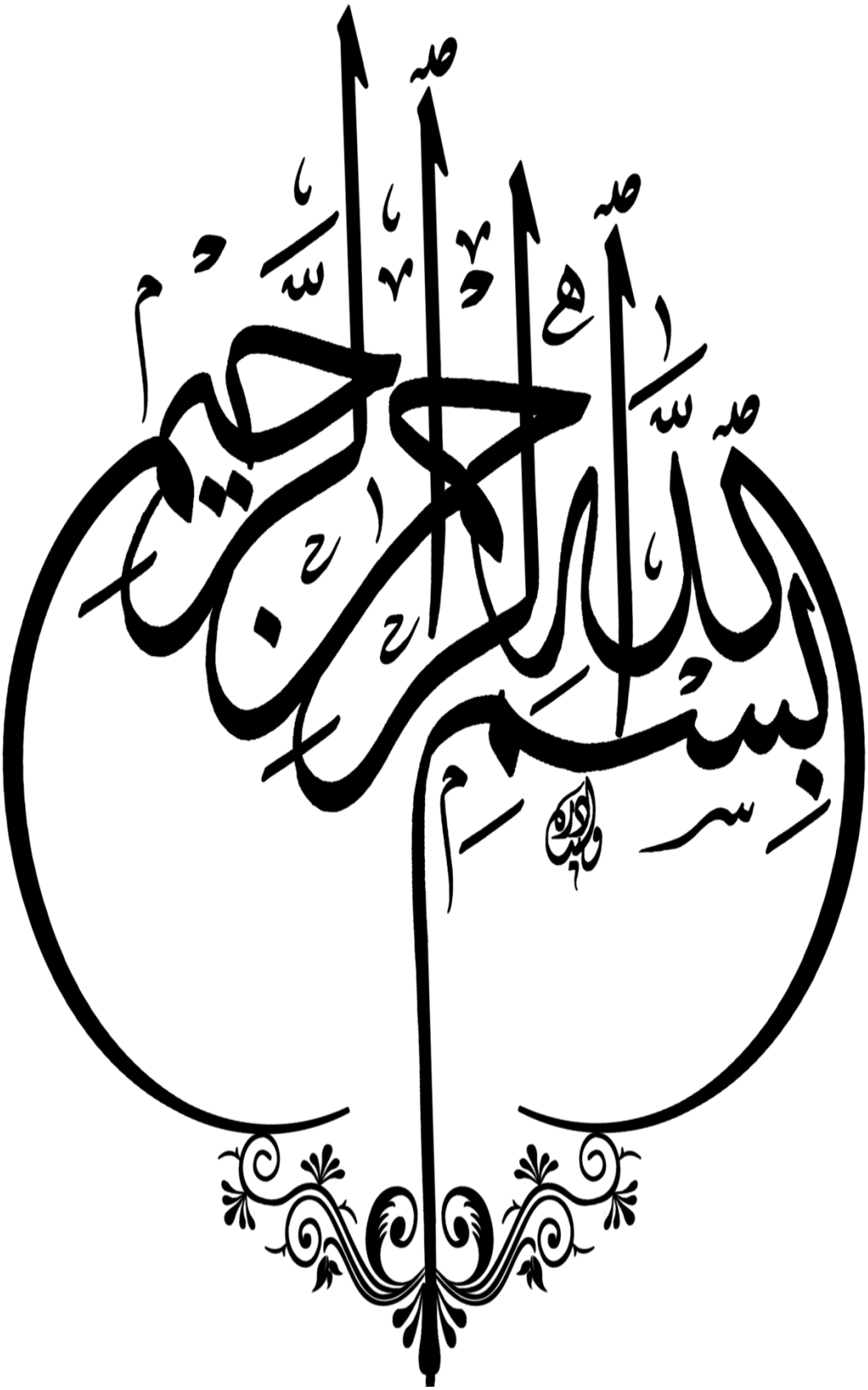

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي انعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "فوق كل ذي علم عليم" ونحمده على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي نتمنى ان ينال رضا الجميع

الحمد لله جزيل النعم والحمد لله كثير الكرم

أتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل

واخص بالذكر الأستاذ المشرف: "نذير ياسين" الذي كانت تعليماته وآراءه سندا لنا طوال فترة انجاز هذا المشروع، كما أتقدم بالشكر الى كل من كان معنا طوال فترة الدراسة الأستاذ "الدكتور سالمي عبد الوهاب" و"دار المتنبي" و "الدكتور شوبار الياس" والشكر والتقدير للجنة المناقشة وقسم العلوم المحاسبة والمالية وطلبة السنة الثانية ماستر

وفي الأخير ارجو من الله ان يجعل عملي هذا يعود بالمنفعة الى غيري.

إهداء

إلى من قال فيهم الله عزوجل في الذكر الحكيم "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى من أوصى بهما الله عز وجل الى من حملتني وهنا على وهن الى التي مهما قلت فلن اوفيها حقها من الثناء الى التي سهرت ليالي وفعلت المستحيل من اجل توفير راحتي الى التي لو حل السجود لغير الله لكان سجودي لها الى السنفونية التي تعزف الحانها الدمعة والابتسامة لتعانق بعذوبتها وحنانها دموعي الى التي كانت نور دربي امي الغالية "تونس"

الى معلمي في الحياة الذي نفذ في روحي ومضة سحرية ملئت خلايا جوارحي حبا وطيبة وصدقا الى من حرص على تعليمي الى رمز المحبة والوفاء ابي الغالي"السعيد"

الى ابي الثاني والى المساند والداعم والكتف الذي اتكئ عليه عندما تقر الحياة ان تميل بي قرة عيني وحبيب قلبي اخي الغالي " العلمي"

والى من اخذتها القبور وهي في قلبي حية ترزق الى روح جدتي الغالية "ربيحة" رحمها الله

والى حبيبتي الغالية عوض امي خالتي "بهيجة" عمي العزيز القلب الطيب حفظه الله "عباس"

والى من اشد عضدي بهم اخوتي الغوالي: عبد الغاني، عبد الحليم، اشرف، أسامة

والى شمعات البيت اختي الغاليات: سعاد، هبة، وفاء

والى زوجات اخوتي: كنزة، ليلى

ولاانسى كتاكيت البيت: اياد، فؤاد،انيس، ابتهال، فراس، اسراء، ياسمينة

ولاانسى صديقاتي الغاليات ورفيقات دربي "لبنى، خولة، اسيا، هاجر،فايزة،مروة، نورالهدى، شيماء، عبير، هديل، الهام ، روميسة، فتيحة، سارة، منى، صفية"

والى رفيقتي في الدراسة وفي المشروع ومن كانت بجانبي حين احتاج "هبة الله سليماني"

وشكر لكل من ساهم معي في هذا المشروع

بشرى

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله من وفى أما بعد

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي الا بفضله وما تخطيت هذه العقبات والصعوبات الا بتوفيقه

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى اليد الحانية التي ما كفت عن العطاء، الى من غرس فينا القيم، الى من نال منه التعب وتحمل الحياة لأجلنا، الى سندي ومسندي وقوتي واتكائي أبي الغالي.

الى التي نسجت لنا الامل وزرعت فينا الحب والطمأنينة الى ركيزتي في الليال الشداد الى خيري وخيرتي الى التي جعل الله الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الغالية.

الى شرايين قلبي أخواتي العزيزات الكريمات أدامكم الله لي سندا.

.الى من ضاقت السطور بذكرهم فوسعهم قلبي أزواج أخواتي والبراعم الصغار

الى من آنستني في دراستي ومن زرعت التفاؤل في دربي زميلتي بشرى ردا وي.

الى قصص الأنس وأقرب الصحب الى ربيع قلبي أحلام، الخنساء، هديل.

الى كل من سقى شتلاتي يوما... اليكم جميعا اساتذتي الكرام.

الى كل من ساعدني وساندني ووقف بجنبي ولو بكلمة طيبة أصدقائي الأعزاء

اليكم جميعا أهدي نفحات عملي هذا

هبة الله

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الى معرفة مدى مساهمة مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مع تخصيص دراسة حالة بلدية برهوم للفترة 2018–2022 ومن اجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي للجانب النظري عند تسليط الضوء على مفاهيم حول الجماعات المحلية وعرض مختلف الضرائب والرسوم التي تمثل مصدر تمويل الجماعات المحلية، والمنهج التحليلي عند استعراض الاحصائيات لمختلف مداخيل مصادر التمويل الجبائية لبلدية برهوم.

وقد خلصت هذه الدراسة الا ان الرسم على النشاط المهني هو العنصر المهيمن على تركيبة المصادر الجبائية لبلدية برهوم، كما توصلت الدراسة ان مساهمة مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية بلدية برهوم كانت متوسطة نوعا ما خلال فترة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مصادر التمويل الجبائية، الجماعات المحلية، ميزانية البلدية، الضرائب والرسوم.

Summary:

This study aimed to find out the extent to which tax funding sources contribute to financing the budget of local authorities with the allocation of a case study of the municipality of Barhoum for the period 2018-2022, and for that, the descriptive approach of the theoretical side was relied upon when highlighting concepts about local authorities and presenting the various taxes and fees that represent the source of funding local communities, and the analytical approach when reviewing statistics for the various incomes of tax funding sources for the municipality of Barhoum.

The study summarized, however, that the fee on professional activity is the dominant element on the composition of the tax sources of the municipality of Barhoum, and the study also found that the contribution of tax funding sources in financing the budget of the municipality of Barhoum was somewhat average during the study period.

Keywords: Fiscal sources of funding, local authorities, municipal budget, taxes and fees.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان ***الصفحة***

شكر وتقدير
إهداء
فهرس المحتويات ..... II-I
فهرس الجداول والأشكال..... V-IV
مقدمة ..... أ–و

الفصل الأول

مدخل عام حول الجماعات المحلية

تمهيد 2
المبحث الأول: الإطار النظري لميزانية الجماعات المحلية..... 3
المطلب الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية 3
المطلب الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية..... 11
المبحث الثاني: مصادر التمويل الجبائية 25
المطلب الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة..... 25
المطلب الثاني: الضرائب الغير مباشرة والرسوم المماثلة 35
خلاصة الفصل:..... 43

الفصل الثاني

دراسة حالة بلدية برهوم

تمهيد 45
المبحث الأول: تقديم بلدية برهوم..... 46
المطلب الأول: البطاقة التقنية لبلدية برهوم 46

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برهوم.....49
المبحث الثاني: مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية..54
المطلب الأول: مساهمة أنواع الضرائب المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية المباشرة...54
المطلب الثاني: مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير. ...61
المبحث الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة في إيرادات التسيير 63
المطلب الأول: مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع إيرادات التسيير.....63
المطلب الثاني: مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير 65
خلاصة الفصل.....69
خاتمة.....71
قائمة المراجع.....75
الملاحق.....82

فهرس الجداول

والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1)	القيمة الايجارية الجبائية للعقارات المبنية عن كل متر مربع	28
الجدول رقم (2)	القيمة الايجارية المطبقة على الأراضي الموجودة في مناطق عمرانية او معدة للتعمير	30
الجدول رقم (3)	معدلات رسم التطهير	32
الجدول رقم (4)	نسب توزيع الرسم على النشاط المهني	33
الجدول رقم(05)	حاصل توزيع الرسم على القيمة المضافة	37
الجدول رقم(06)	تعريفات رسم الإقامة	38
الجدول رقم (07)	تعريفه وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم	40
الجدول رقم(08)	يبين تصنيف ومساحة الأراضي	48
الجدول رقم (09)	يوضح عدد موظفي البلدية	52
الجدول رقم(10)	مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة	54
الجدول رقم(11)	مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة	56
الجدول رقم (12)	مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة	58
الجدول رقم (13)	مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة	60
الجدول رقم (14)	مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الإيرادات	61
الجدول رقم (15)	مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الايرادات التسيير	63
الجدول رقم(16)	مساهمة الإيرادات الجبائية غير مباشرة في مجموع الإيرادات	64
الجدول رقم(17)	مساهمة الإيرادات الجبائية غير مباشرة في مجموع إيرادات التسيير	66

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1)	مخطط لهيئات الجماعات المحلية	11
الشكل رقم (2)	مخطط مضمون ميزانية الجماعات المحلية	17
الشكل رقم (3)	الموقع الجغرافي لبلدية برهوم	47
الشكل رقم (4)	الموقع الإداري لبلدية برهوم	48
الشكل رقم (5)	الهيكل التنظيمي للبلدية حسب رئيس المصلحة التقنية للبلدية برهوم 2022.	53
الشكل رقم (6)	تطور مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة.	55
الشكل رقم (7)	تطور مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة	57
الشكل رقم (8)	تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة	59
الشكل رقم (9)	تطور مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة	60
الشكل رقم (10)	مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية	62
الشكل رقم (11)	مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجوع إيرادات التسيير	63
الشكل رقم (12)	مساهمة الإيرادات الجبائية الغير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية	65
الشكل رقم (13)	مساهمة الإيرادات الجبائية الغير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير	66

مقدمة

مقدمة

تعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئات اللامركزية للدولة، حيث تعتبر في الجزائر البلدية الخلية الأولى والاساسية للجماعات المحلية، وذلك للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، لكن بالرغم من كل المجهودات المبذولة في هذا المجال الا ان واقع التنمية المحلية لا يعكس تماما حجم هذه المجهودات، وذلك نظرا للكثير من المعوقات والمشاكل التي تواجهها اغلب البلديات، مما قلص من فعالية دورها في احداث التنمية التي يتطلع اليها المواطن.

لقد اعترف المشرع الجزائري في قانون الجماعات المحلية بالاستقلال المالي للجماعات المحلية عن طريق اكتسابها لميزانية خاصة بها، حيث تختلف عن ميزانية الدولة لتمكنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا تحت اشراف وتوجيهات الحكومة، كما تتجسد هذه الاستقلالية في حق الجماعات المحلية في الاكتساب كالإعانات والقروض والتبرعات حيث تخصص لتحقيق الصالح المحلي، عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد.

ترتكز مالية الجماعات المحلية على المداخيل العائدة من المصادر الجبائية حيث تساهم في تمويل البلديات عن طريق الضرائب والرسوم التي تختلف عائداتها لصالح ميزانية البلدية بشكل أساسي، حيث يمكن ان تكون العائدات بشكل كلي او جزئي وذلك حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري، حيث حددت هذه النسب من خلال القانون 10-11 المؤرخ في اول شعبان عام 1432 الموافق لـــ03 يوليو سنة 2011 الذي يتعلق بالبلدية.

الملاحظ انه وبالرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية، وبالرغم من التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال الجباية المحلية، الا ان الجماعات المحلية لاتزال تتخبط في ازمة مالية خانقة، التي انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة بل حتى على قدرتها في تغطية نفقاتها.

بناءا على ما سبق في ظل الطرح السابق ونظرا للدور المنتظر من مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ارتأينا الى طرح التساؤل الرئيسي التالي الذي يمثل إشكالية الموضوع.

الإشكالية:

ما مدى مساهمة مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي اهم المصادر التمويل الجبائية لبلدية برهوم؟
- ماهي مساهمة كل نوع من أنواع مصادر التمويل الجبائية في مجموع الإيرادات الجبائية ؟
- مامدى مساهمة مختلف مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية بلدية برهوم؟

الفرضيات:

من اجل تقديم إجابة مبدئية عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المرفقة لها في الدراسة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: نعتبر التمويل الجبائي عنصر أساسي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

الفرضية الثانية: تعاني بلدية برهوم من عجز في الميزانية طوال فترة الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة والاهتمام المتزايد به من قبل الدولة حيث يندرج ضمن مساعي الدولة في اصلاح منظومة الجماعات المحلية من خلال إعادة النظر في مصادر التمويل من خلال تقديم اقتراحات لقانون البلدية والولاية، والتي كان الهدف منها إعطاء الجماعات المحلية صلاحية واستقلالية أوسع في التحكم بمواردها الجبائية.

أهداف الدراسة:

-الالمام بالجوانب النظرية لمصادر التمويل الجبائية والجماعات المحلية

-التعرف على مصادر تمويل ميزانية البلدية

-معرفة دور مصادر التمويل الجبائية في تمويل البلديات

-التوصل الى مدى كفاية مصادر الداخلية والخارجية في تمويل بلدية برهوم

-طرح المشاكل التي تعاني منها بلدية برهوم وأهم المقترحات لحلها

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية الى:

-كونه يرتبط بالتخصص-محاسبة وجباية معمقة

-موضوع مصادر التمويل الجبائية مشكلة واقعية تعيشها البلديات حتى البلديات التي تحتوي على مناطق صناعية

-ادراك أهمية مصادر التمويل الجبائية في تمويل وتنمية ميزانية الجماعات المحلية

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم اختيار احدى البلديات الجزائرية وهي بلدية برهوم –ولاية المسيلة كمكان لإجراء الدراسة الميدانية

الحدود الزمنية: تم اختيار الفترة من سنة من 2018 إلى سنة 2022 كحدود لإجراء الدراسة التطبيقية.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات التي تناولت المواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية والجباية المحلية وأهم مصادر تمويل هذه الجماعات وعليه وبالرغم من ذلك فإن مختلف هذه الدراسات التي تم الإطلاع عليها والمرتبطة بشكل مباشر نجد:

الدراسة الأولى: دراسة سالمي عبد الوهاب، آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلدية المسيلة–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث، المسيلة، 2022–2023

تناول الباحث موضوع آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز من خلال ابراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي.

هدفت هذه الدراسة الى معرفة دور تقييم مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، من خلال دراسة حالة بلدية برهوم ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

–تعتبر الإيرادات الجبائية بالنسبة لأغلب البلديات ولاية المسيلة خاصة البلديات المعزولة التي لا تحتوي على أدنى الهياكل القاعدية ما عدى بعض البلديات التي تحتوي على مناطق صناعية كبلدية المسيلة

–حالة عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها مصادر التمويل الجبائية حتى بالنسبة للبلديات التي تحصل موارد جبائية معتبرة، يتم تمويل قسم التجهيز والتسيير عن طريق مساعدات الدولة وإعانات صندوق التضامن وضمان للجماعات المحلية، ويرجع هذا أساسا الى ضعف الموارد الأخرى المتأتية من تأخير العقارات والخدمات وعدم الاهتمام بها.

–لا تتمكن هذه البلديات من تغطية نفقاتها وبالتالي تلجأ الإعانات الحكومية لتغطية عجزها مما يمس باستقلاليتها المالية.

الدراسة الثانية: دراسة عواد كيلالي، تمويل الجماعات المحلية – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه –تخصص قانون الإدارة العامة–سيدي بلعباس، 2016–2017.

هدفت هذه الدراسة لتعرف على دور تمويل الجماعات المحلية في الميزانية، حيث تم عرض مصادر التمويل الجبائية بين الجماعات المحلية خلال فترة 2018 الى 2022 والممثل بالرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على السكن.

مصادر التمويل الجبائية لا تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث ساهم الرسم على النشاط المهني وكان اهم مورد جبائي في ميزانية بلدية برهوم بنسبة معينة في موارد الولاية فقط.

الدراسة الثالثة: دراسة خلافي وليد وحيرش رزقي، دور الجباية المحلية في تمويل البلدية –دراسة حالة بلدية–المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، المسيلة، 2021–2022.

هدفت هذه الدراسة الى ابراز الجوانب النظرية للجماعات المحلية، وهيئاتها المتمثلة في البلدية والولاية، كما هدفت الى تقديم مفاهيم حول الجماعات المحلية وخصائصها وكذا مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

وتوصل الباحثين من خلال هذه الدراسة التطبيقية لبلدية برهوم الى ان الرسم على النشاط المهني من اهم الضرائب المشكلة لمصادر التمويل الجبائية لبلدية برهوم، حيث تساهم مصادر تمويل جبائية بنسبة ضئيلة في ميزانية بلدية برهوم.

المنهج المتبع :

ان نوعية المنهج المستخدم في أي بحث تمليه طبيعة موضوع الدراسة والمعلومات المراد التوصل اليها ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه إلى المزج بين:

–استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري فيما يتعلق بسرد المفاهيم الخاصة بتقييم دور المصادر الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وكذا التعرف على مختلف الموارد الجبائية التي تمول البلديات.

–حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي مع الاستعانة بالأسلوب التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك بدراسة حالة بلدية برهوم، وذلك من خلال عرض وتحليل مختلف الإيرادات الجبائية التي تساهم في تمويل ميزانية بلدية برهوم.

هيكل البحث:

نفرض معالجة الإشكالية الأساسية وكذا على مختلف فرضيات الدراسة والالمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم موضوع الدراسة لفصلين:

الفصل الأول والذي كان موسوم بعنوان "**مدخل عام للجماعات المحلية**" والذي قسم الى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالجماعات المحلية في الجزائر وذكر اهم خصائصها واهم الهيئات الموجودة فيها بالإضافة الى التطرق لمفهوم ميزانية الجماعات المحلية ومضمونها وكيفية اعداد ميزانيتها، أما المبحث الثاني فتم من خلاله تسليط الضوء على مختلف مصادر التمويل الجبائية حيث نذكر منها الضرائب المباشرة وغير مباشرة للرسوم المماثلة.

-**الفصل الثاني** والذي كان موسوم بعنوان "**دراسة حالة بلدية برهوم**" والذي تطرقنا من خلاله إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة وتطرقنا من خلاله لدور مصادر التمويل الجبائية على مستوى بلدية برهوم حيث تناولنا فيه تقديم عن بلدية برهوم ومعرفة مساهمة الضرائب المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة هذه البلدية بالإضافة الى ذلك قمنا بدراسة تحليلية. لمدى مساهمة الضرائب المباشرة المشكلة للجماعات المحلية ونسبة مساهمة هذه الأخيرة في تمويل ميزانية بلدية برهوم.

الفصل الأول

مدخل عام حول الجماعات المحلية

تمهيد

ان عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على ان الجماعات المحلية في الجزائر هي **البلديات والولايات**، وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية، اما بعد الاستقلال تم انشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية بموجب **الامر 67-24** الصادر في 18 جانفي 1967، ونشات الولاية بموجب **الامر 69-38** الصادر في 23 ماي 1969، وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها.

المبحث الأول: الإطار النظري لميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الجبائية.

المبحث الأول: الإطار النظري لميزانية الجماعات المحلية.

يرتكز هذا المبحث على الجوانب المرتبطة بالجماعات المحلية، حيث يستعرض في البداية ذكر لاهم المفاهيم الأساسية، ليتم بعدها ضبط ما قدم من تعاريف واهية وخصائص لهيئات الجماعات المحلية في مجال المحاسبة والجباية المعمقة.

المطلب الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية

1-1-مفهوم الجماعات المحلية واهميتها: لقد تعددت تعاريف الجماعات المحلية نذكر منها:

التعريف 01: عرفت الجماعات المحلية بأنها عبارة عن جملة مركبة من كلمتين الأولى هي (الجماعات) مفردها (الجماعة)، والتي يقصد بها عدد من الأشخاص يسكنون منطقة جغرافية موحدة ومحددة سواء واسعة النطاق او ضيقة، ولهم فيها فوائد واهتمامات وتوجهات مشتركة، غير وانه حسب ابن خلدون فان اجتماع الافراد او تشكل مثل هذه الجماعات في البداية يكون تجمع غير سياسي لان هذا التجمع او الجماعة تنشأ بدافع الضرورة الطبيعية.

أما الكلمة الثانية وهي المحلية مؤنثة مذكرها محلي مثل ان نقول أن هذا الإنتاج محلي الصنع أي أنه تم انتاجه داخل النطاق الجغرافي والمنطقة ذاتها التي يقطن او ينتمي اليها الناطق، كما يمكن ان نقول أيضا التوقيت المحلي والذي نقصد به ضبط الوقت لمجموعة من الأشخاص يجمعهم نفس البلد او نفس المنطقة. (رضا، 1444ه- 2022م، صفحة 17)

التعريف 02: وكما عرفت أيضا بانها عبارة عن منطقة جغرافية تضم مجموعة سكانية معينة تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية ف يشكل مجلس منتخب، ولهذه الاعتبارات تعددت تسميتها، فسميت بالمركزية الإقليمية نسبة الي الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، كما سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية وان نشاطها محلي وليس وطني، كما سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، وسميت بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان. (خالد، 2022، صفحة 186)

التعريف 03: وكما عرفت بانها عبارة عن مجموعة من مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة. يتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية وثقافية وسيا سية للجماعات المحلية التي تنتخب من قبل الأعضاء الممثلين في المجالس التي تشرف على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما تعمل على احداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من اجل النهوض بالهيئة المحلية على جميع المستويات في اطار التنسيق مع الهيئة العليا على المستوى الوطني. (الوهاب س.، 2022، صفحة 23).

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الجماعات المحلية هي تلك الوحدات المستقلة بإدارة الشؤون المحلية الاقليمية في منطقة محلية من الدولة، حيث تمثل الجماعات المحلية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار المحلي وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة البلدية والولاية من حيث مراحل تطورها من الحقبة الاستعمارية الى يومنا هذا ومختلف القوانين التي تعاقبت على تنظيمها، كما سنتطرق الى هيئات تسييرها من مجلس منتخبة والقائمين عليها.

1-2- أهمية الجماعات المحلية:

- اهتمت البشرية منذ القدم بما يسمى في وقتنا الحالي بالجماعات، وهذا أثار اهتمام عديد من الباحثين فنجد من هم علماء الاجتماع الذين يرونها صورة التضامن الاجتماعي التي تقوم على فكرة التقسيم.
- كما اهتم علم الإدارة بالجماعات المحلية حيث لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.
- اما في الجانب السياسي فتجسيد الجماعات المحلية فهي فكرة الديمقراطية من خلال مشاركة المنتخبين في صنع القرار على مستوى البلدية او الولاية لحل مشاكلهم. (أسامة، 2016-2017، صفحة 04)
- وللجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها والمتمثلة فيما يلي:
- **تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي:**

من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.

♦ تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة، كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها.

♦ تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة المحلية الذي يؤدي الي تحاشي البط ئ في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية وذلك من خلال مشاركة المواطن في اعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات محلية ومشروعات ذات العائد المحلي.

♦ تبني الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة الي ما يدفعه أهالي الوحدات الإدارية من الضرائب المحلية، ليتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدا العدالة الاجتماعية.

♦ تقوم الجماعات المحلية ببسط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين، وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من الرجوع الى الحكومة المركزية وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال. (سفيان، 2016، الصفحات 77-78)

2- خصائص الجماعات المحلية.

تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص منها:

2-1-اللامركزية الإقليمية: تتميز الجماعات المحلية بالاختصاص الإقليمي، اين تباشر الهيئات اللامركزية صلاحيتها وشؤونها المحلية في نطاق جغرافي معين، حيث تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية بما يترتب على ذلك استقلال في القيام بالمصالح المحلية الخولة لها، حيث تخول الدولة للبلدية والولاية كامل الصلاحية التي بإمكانها حل مشاكلها على اقليمها الجغرافي في جميع المجالات ذات المصلحة المحلية او الجهوية ومن امثلتها: **مرافق المياه والكهرباء والمواصلات وغيرها.**

2-2-الاستقلال الإداري: ان مجرد وجود هيئات محلية تباشر ما يعهد به اليه من وظائف لا يكفي في الواقع لقيام نظام الإدارة المحلية وانما يجب بالإضافة الي ذلك ان تكون هذه الهيئات المستقلة إداريا عن الإدارة المركزية، حيث يكون لها حق اصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون ان تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، كما ان هذا الاستقلال يعني ان يكون لتلك الهيئة دور رئيسي وفعال في إدارة مرافقها.

فاستقلال الجماعات المحلية يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية(الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى تكون مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية مع بقائها خاضعة لمراقبة تلك الإدارة حيث يستلزم لتكريس هذا الاستقلال ان تتمتع الجماعات المحلية بجهاز اداري مستقل يتولى تنفيذ العمليات والنشاطات العائدة له، مما يعزز القرار بعيدا عن تأثير السلطة المركزية ويساعد في تكوين إدارة ذاتية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية حيث تسمح لها بممارسة الاختصاصات المحددة لها. (عيسى، 2022، الصفحات 74-75).

وهي أيضا من التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما اكدته المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو2011 المتعلق بالبلدية، فالاستقلال الإداري يعني ان تنشا أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تحقيق مبدا الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية. (وآخرون، 2012)

2-3-الاستقلال المالي:

اعترف المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون البلدية والولاية بالاستقلال المالي للجماعات المحلية وتمتعها بالشخصية المعنوية وذلك عن طريق اكتسابها لميزانية ومصادر تمويل سواء الداخلية والخارجية خاصة بها تمكنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية لتحقيق الصالح المحلي في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا تحت اشراف وتوجيهات الحكومة.

لكن نظرا لنقص مستوى الكفاءة والتأهيل للمجالس كان على الدولة التدخل والمراقبة في بعض الأحيان لاتخاذ القرارات التي تكون من صالح الجماعات المحلية، ولهذا يلاحظ ضعف الاستقلالية المالية

للجماعات المحلية لعدم اقتناع السلطة المركزية بقدرة المنتخبين على التسيير والتنمية. (عجلية، 2019، الصفحات 02-03)

- حيث انتهجت الجزائر فيه نظام اللامركزية الذي يمنح صلاحيات للجماعات المحلية في اعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية، حيث تسمح لها بتغطية اعبائها.
- وبالتالي فالاستقلالية المالية تعني اكتساب الجماعات المحلية لإيرادات خاصة بها وتخصيصها لتحقيق الصلح المحلي عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد من اجل اشباع حاجيات المواطنين على الصعيد المحلي.
- وعلى الرغم من ان الهيئات المحلية تتمتع بالاستقلال المالي في تسيير شؤونها، الا ان السلطات المركزية تمارس عليها نوع من الرقابة او الوصاية، ويكون نشاطها تحت اشراف الهيئات المركزية. (عيسى، 2022، الصفحات 74-75)

3-هيئات الجماعات المحلية:

3-1-هيئات البلدية: تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية ولذلك توجد هيئات تسيرها وتدير شؤونها الخاصة وذلك ما نصت عليه المادة 15 من القانون البلدي 11-10 حيث يجب ان تتوفر البلدية على:

- ✓ **هيئة مداولة:** المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ **هيئة تنفيذية:** يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ **هيئة إدارية:** ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-حيث تمارس الهيئات البلدية حسب المادة 15 من قانون البلدية10-11 اعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما. (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 08)

3-1-1-المجلس الشعبي البلدي: حيث يمثل المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 78 من قانون البلدية 10-11 أن الجماعات المحلية في كل اعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 14)

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة 5سنوات ويختلف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية حيث نصت المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات. (عواد، 2016-2017، الصفحات 26-27)

3-1-2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ-انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد نص الامر رقم 21-13 الذي يعدل ويتمم بعض احكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، حيث في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحاصلتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل، من المقاعد. تقديم المترشح، وفي حالة العكس يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة أيام التي تلي تنصيب المجلس.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على ان يكونوا غير مترشحين يستقبل المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، واذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الأصوات، وفي هذه الحالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا. (الجريدة الرسمية، 2021، الصفحات 5-6).

-ب-نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) او عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يلي:

- نائبان(02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) الى تسعة (9) مقاعد.
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.
- خمسة(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون(23) مقعدا.
- ستة(6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

(الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 13).

3-1-3-الأمين العام:

ان أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد 11-10 هو انه ادخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام للبلدية. وينشط هذا الأخير إدارة البلدية ويتولى، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ووفقا للمادة 129من قانون البلدية الحالي، ما يلي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه.
- اعداد محضر تسليم واستلام المهام النصوص عليه في القانون (الوهاب س.، 2022، صفحة 26)

3-2-الهيئات الولائية:

تبعا لما تتضمنه القوانين القديمة والجديدة للولاية وهي ان الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين أولها المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير الولاية وثانيها الوالي

باعتباره الهيئة الأولى في الولاية ويقوم بمساعدة هذا الأخير أجهزة سنتولى فيا ما يلي تفصيل القواعد المتعلقة بكلا الهيئتين:

3-2-1-المجلس الشعبي الولائي:

سنتطرق الى هذه الهيئة من حيث التشكيل، التسيير، والصلاحيات المخولة لها.

يعتبر المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعتبر فيه الشعب عن الادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما انه يمثل "قاعدة اللامركزية "ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية" ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصور الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤون ورعاية مصالحهم من خلال تنفيذ في مختلف القطاعات على مستوى الولاية. (الرحمان، 2019-2020، صفحة 80).ومن اهم صلاحياته اعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط وبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية. (الوهاب س.، 2022، صفحة 26)

3-2-2-الوالي: يعتبر منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة ويعين بمرسوم رئاسي، يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية. (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 21)

وقد جاء في قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية ان الوالي يسهر اثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصا ته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وذلك حسب ما ينص عليه القانون وان يعمل على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية. (سليمة، 12جويلية 2015، صفحة 66).

الشكل رقم (01) مخطط لهيئات الجماعات المحلية

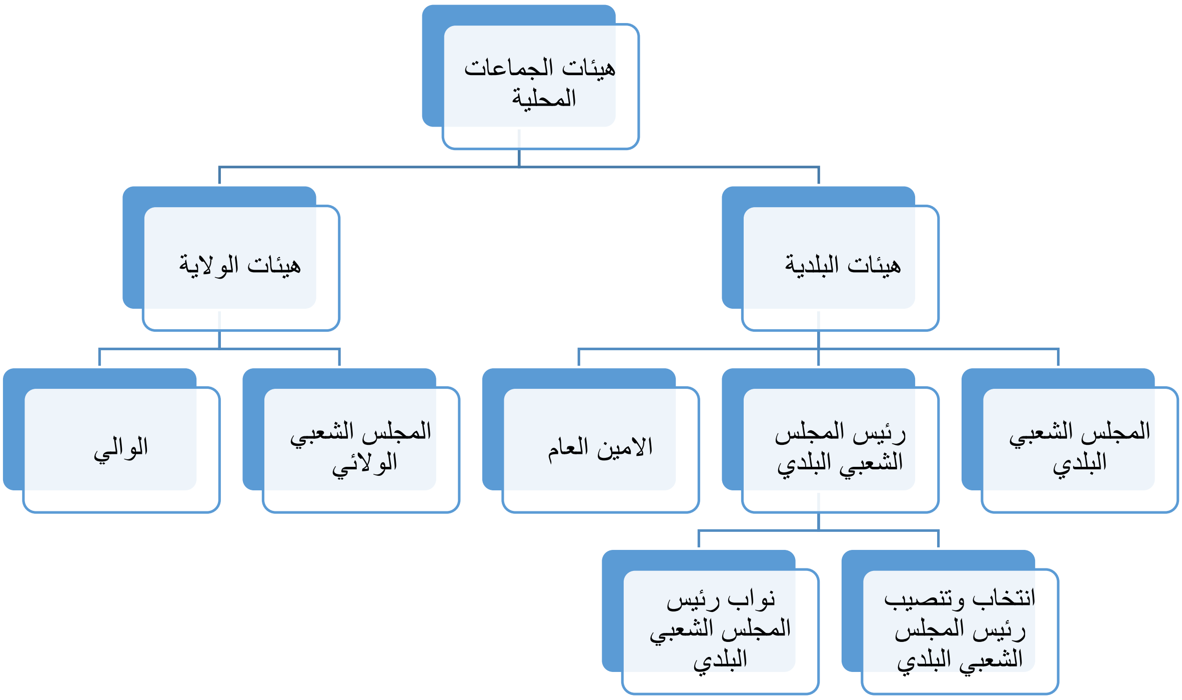

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الأمانة للبلدية

المطلب الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية

1- تعريف ميزانية الجماعات المحلية :

التعريف 01: تقدم الميزانية من الناحية الفنية على أنها: برنامجا مفصلا ومنسقا ومرقما ينصهر في المدى القصير (السنة عموما) بالارتكاز على إمكانيات الشخص المعني والتي وقع تحديدها مسبقا قصد تحقيق الأهداف المرسومة من قبله، وتعتبر على هذا الأساس ميزانية الجماعات المحلية البرنامج المرجعي السنوي في مجال التصرف المالي حيث أنها تمثل الوثيقة الرئيسية التي تؤطر التصرف المالي المحلي وتنظمه. (الطاهر، 2023، صفحة 06)

التعريف 02: حسب قانون المتعلق بالبلدية المادة 176 فان الميزانية هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم (الجريدة الرسمية، 2021)

التعريف 03: حسب قانون الولاية والمادة 157 فان الميزانية هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وادارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 23)

ومنه فإن ميزانية الجماعات المحلية هي المخطط الذي يحدد كيفية إنفاق الأموال في الجماعات المحلية.

2- خصائص ميزانية الجماعات المحلية

الميزانية هي عمل علني: هذا يعني ان كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

- ✓ **الميزانية عمل تقديري:** تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل
- ✓ **الميزانية هي عمل مرخص:** تسجل في الميزانية رخص الايرادات والنفقات المقترحة وهذه قاعدة الزامية لكل الجماعات المحلية
- ✓ **الميزانية هي عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري
- ✓ **الميزانية عمل ذو طابع اداري:** يسمح بتسيير الحسن لمصالح البلدية . (كريمة، 2010)

3- مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

- **مبدأ سنوية الميزانية:** تعتبر الميزانية عملا توقيعيا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهر، اذن توضع ميزانية الجماعات المحلية لسنة واحدة، أي أن الايرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية
- **مبدأ وحدة الميزانية:** الميزانية تجمع كل النفقات والايرادات وتظهر في بيان واحد وذلك لتسهيل عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة، وترتب الايرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو العملية خارج البرنامج
- **مبدأ التوازن:** حسب المادة 183 من قانون البلدية: لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة او اذا لم تنص عن النفقات الاجبارية
- **مبدأ التخصيص (الاعتمادات):** حسب المادة 158 من قانون الولاية يقتطع من ايرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم. (سعيد، 2017-2018، الصفحات 45-46)

4- مضمون ميزانية الجماعات المحلية

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم الى ايرادات ونفقات متوازنة وجوبا يقتطع من ايرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار . (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 24)

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

4-1- النفقات:

تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات وأشخاص القانون العام من مركزية باستخدام أو انفاق مواردها النقدية بقصد اشباع الحاجات العامة ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الافراد

وتقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار وهي كالآتي:

أ-**نفقات قسم التسيير:** حسب نص المادة 05 من قانون المادة 21/90 تعتبر مصاريف التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تتبع الميزانية العامة لدولة

وتنقسم نفقات التسيير الى:

النفقات الاجبارية: وهي نفقات متعلقة بالأجور والرواتب وفاتورة الكهرباء والغاز

النفقات الضرورية: وهي تلك النفقات المتعلقة بالوقود وتجهيز المكاتب وفاتورة الهاتف

ب-نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

هي التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع، وتتمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها

تتمثل اعتمادات الدفع بالتخصيصات السنوية التي يمكن الآمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار البرامج المرخص بها . (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 1133)

4-2-الايرادات:

4-2-1-إيرادات التسيير: ويكون مصدرها الايرادات الجبائية، إيرادات الاستغلال، إيرادات الاملاك، إيرادات إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وكذا الاعانات المقدمة من طرف الدولة.

- **الايرادات الجبائية:** تعد الموارد الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها بأكثر من ثمانون بالمئة إذا تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية وتتكون من مداخيل الضراب والحقوق والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا الى الجماعات المحلية والمتمثلة فيما يلي: الرسم على القيمة المضافة،

الرسم على النشاط المهني، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات، قسيمة السيارات، الضريبة الجزافية الوحيدة.

- **ايرادات الاستغلال:** تتشكل إيرادات الاستغلال من العوائد الناتجة عن بيع المنتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من: حقوق الكيل والوزن والقياس، عوائد الرسوم الإضافية عن الذبح، نواتج المحشر العمومي، حقوق فحص وختم اللحوم.
- **_ايرادات الأملاك:** تتوفر الجماعات المحلية على ايرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وتتكون هذه الإيرادات من: حقوق الايجار، حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق، عوائد منح الامتيازات
- **ايرادات مالية:** وتحتوي على صنفين من المداخيل: مداخيل السندات، الفوائد على القروض والحقوق، إيرادات المصالح الصناعية، والتجارية المستقلة والتي تتمتع بمسك محاسبة مالية أو مستقلة
- **الاعانات والمساعدات:** يتم الحصول على الاعانات والمساعدات لصالح الجماعات المحلية من طرف الدولة في إطار برامج تنموية وقد تكون مشروطة أو غير مشروطة، وعادة ما تمنح هذه الإعانات والمساعدات للإنفاق منها على إقامة مشاريع معينة أو الارتفاع بمستوى أداء خدمات معينة . (نعيجة، 2020، صفحة 214)

4-2-2-ايرادات التجهيز والاستثمار

وهي الإيرادات التي يكون مصدرها التمويل الذاتي، الهبات والوصايا، القروض، التنازل عن المباني والعقارات والمعدات، التعويض عن الكوارث، التنازل عن سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية، الاقتطاع من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز، الإعانات المقدمة من طرف الدولة في شكل المخططات البلدية للتنمية، أو الاعانات المقدمة من طرف الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية

_**ايرادات التجهيز:** ويشتمل قسم التجهيز على المداخيل التالية:

- **التمويل الذاتي:** تنص المادة 198 من قانون البلدية على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الاجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية كي تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، وتحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها من إيرادات قسم التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.
- **الهبات والوصايا:** تتكون من حصيلة ما يتبرع المواطنون والمؤسسات والشركات إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشايع المحلية
- **الإعانات:** إن إعانة التجهيز تمنح من طرف:
- **الدولة:** إن إعانة التي تمنحها الدولة تخص مجالين: المخططات البلدية وللتنمية والمباني المدرسية وصيانتها لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- الولاية: بحيث يمكن لها منح إعانات إلى البلدية على اعتمادات للتجهيز.
- **القروض:** يلجأ إلى القروض لتمويل بعض النفقات في حالات معينة كتنفيذ المشاريع الضخمة مثل إنشاء بنية تحتية كالطرقات أو بناء خزانات وسدود، في حالة عدم كفاية أموال البلدية (الذاتية) في مثل هذه الحلات تلجأ البلدية إلى القروض من المؤسسات المالية الداخلية، إلا أن هناك شرطين لذلك:

أ) يستخدم هذا التصرف حصيلة القروض في إنفاق استثماري

ب) يخضع إلى رقابة الحكومة المركزية

- **التنازل عن المباني والمعدات:** إن التنازل عن ممتلكات البلدية لا يتم إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النصوص والقوانين المعمول بها.
- **التنازل عن السندات والقيم:** يمكن للبلدية أن تقم باقتناء السندات والقيم المنقولة كسندات الخزينة، كما يمكنها إعادة بيعها بناء على قرار المجلس الشعبي البلدي وبعد مصادقة السلطات الوصية

إيرادات الاستثمار:

ويشتمل قسم الاستثمار على المداخيل التالية:

- الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير
- مداخيل المساهمة في رأس مال المؤسسات الخاصة
- المداخيل الناتجة عن أرباح وحداتها الاقتصادية
- مداخيل الإعانات الخارجية الممنوحة للوحدات الاقتصادية
- نواتج القروض المبرمة من طرف الجماعات المحلية لصالح وحداتها الاقتصادية. (نعيجة، 2020، الصفحات 215-216)

الشكل رقم (02) مخطط مضمون ميزانية الجماعات المحلية

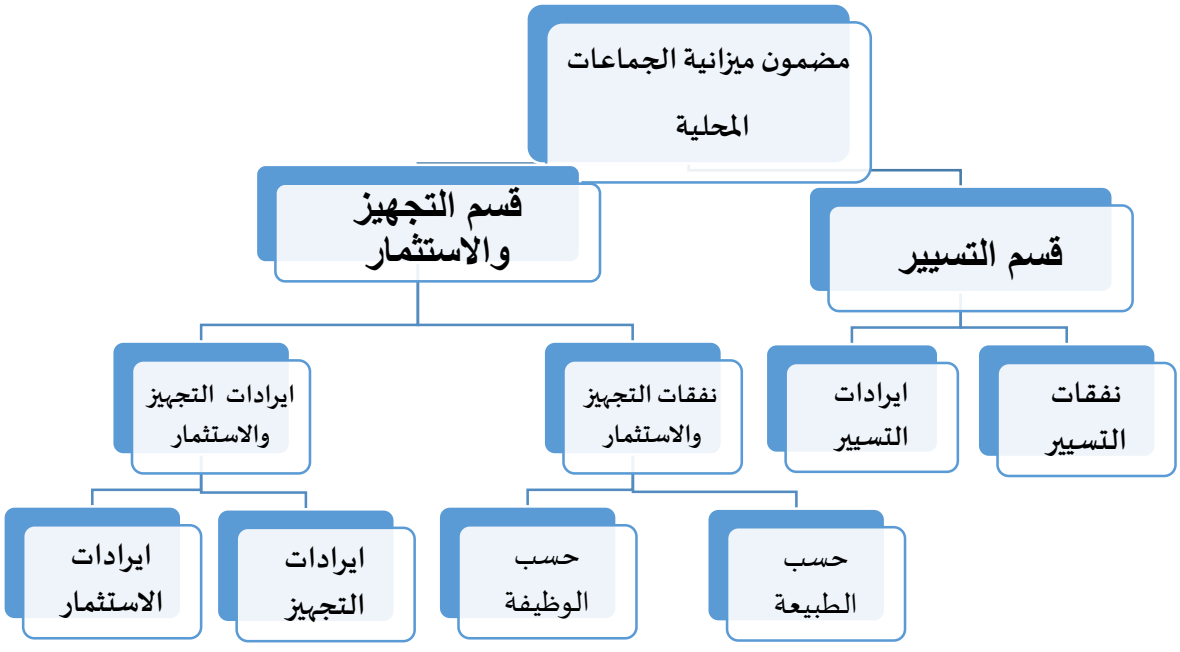

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الأمانة العامة للبلدية

3-إعداد ميزانية الجماعات المحلية وكيفية تنفيذها:

3-1-إعداد الميزانية الأولية: يعد مشروع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية، وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم الاعتمادات المفتوحة مس بقا قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم الترخيصات الخاصة بعد التصويت على هذه الميزانية، وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة تعد ميزانية الولاية لسنة المدنية وتمتد فترتها تنفيذها: إلى غاية 31 مارس، بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات . (الجريدة الرسمية، 2021، الصفحات 23-24)

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا، اذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيصا خاصا اذا جاء بعدها "

تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية: 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع نفقات 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات. (الجريدة الرسمية، 2021)

3-2-الميزانية الإضافية:

يتم إعدادها في شهر جوان من السنة المالية المعنية، وتعتبر امتداد للميزانية الأولية فالجماعات المحلية تلجأ لإجراء تعديلات في ميزانيتها وذلك من خلال تسجيل فائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أو تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية وتحويل بواقي الإنجاز للسنة المالية المنتهية.

3-3- الحساب الإداري:

هو حساب ميزانية يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي أي أنه حساب بين تنفيذ الميزانيات بصورة أدق ومستوى إنجاز التقدير الجزافي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويعرض بواسطة جداول حسب تسلسل فصول ومواد الميزانية.

يتم إعداده قبل 31-03 من السنة الموالية ويعبر عن وثيقة اجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، والترخيصات الخاصة والاعتمادات المسبقة). ماهي إلا وثائق تنبؤية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية.

3-4- إعداد حساب التسيير:

وهو حساب يعده امين الخزينة البلدي وهو يقترب من الحساب المالي اكثر من الحساب الإداري، لاحتوائه على حساب ميزانية مفصل وهو يخضع للرقابة المسبقة لإدارة الضرائب ويقدم لأمانة الضبط لدى مجلس المحاسبة المختص إقليميا قبل 30-06من السنة الموالية.

3-5- كيفية التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي والولائي على ميزانية الجماعات المحلية وتضبط وفق القوانين المنصوص عليها، يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق من خلالها، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها ويتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا، ومادة مادة. (الجريدة الرسمية، 2021، الصفحات 23-24)

3-2- المصادقة والتنفيذ على الميزانية:

3-2-1- المصادقة: تتم المصادقة من قبل السلطة الوصية، فبعد التصويت على مشروع ميزانية الجماعات المحلية من قبل المجالس الشعبية الولائية والبلدية يحول مرفقا بمحضر اللجنة المالية أو دفتر

الملاحظات أو المداولات المتعلقة بالتصويت على السلطة الوصية التي تتمثل في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والوالي بالنسبة لميزانية البلدية حيث تخضع لعدة مراجعات وتدقيقات ومن ثم المصادقة عليها، مصادقة صريحة وهذا طبقا للمادة للتنظيم والتشريع المعمول به تجدر الإشارة إلا أنه في حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي إن يعقد دورة استثنائية ويستدعي المجلس للمصادقة عليها وإذا لم يتم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الازمة لمعالجتها، إما بالنسبة لميزانية البلدية فيحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية وفي حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية، وإذا لم يتم ضبطها، تضبط تلقائيا من طرف الوالي. (محمد، 2016–2017، صفحة 61)

3–2–2– تنفيذ الميزانية: يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) ابتداء من 01جانفي وهي من اختصاص الآمر بالصرف فبعد التصويت والتصديق من السلطة الوصية يصبح التنفيذ ممكنا ويعني تنفيذ الميزانية تحصيل الإيرادات المسطرة والانفاق لكل الاعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية.

3–2–3– الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما وهما: الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

- **الآمرون بالصرف:** حسب المادة 23من قانون 21/90 كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.
- **الوالي كآمر بالصرف:** يقوم بتسيير موارد الولاية والاذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاثة الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل

في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات، الإلتزام بالنفقات التصفية والامر بالدفع ومن جهة الإرادات التصفية والأمر بتحصيلها.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر آمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة السلطة الوصية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير ميزانية الولاية والإذن بإنفاقها على مستوى البلدية.

المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف حفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد
- حركة حساب الموجودات

ويتم تعيين المحاسبون العموميون أو اعتمادهم من قبل وزير المالية ويخضعون لمسؤوليته فبالنسبة للولاية يتمثل في أمين خزينة الولاية أما بالنسبة للبلدية أمين خزينة البلدية.

-4- دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي: حيث تتمثل مهامه في:

تركيز العمليات المحاسبية التي يجريها المحاسبون العموميون الثانويون والتابعون له ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين، حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين لأنه يركز عمليات المحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبين الرئيسيين الآخرين، فخزينة الولاية تعتبر من بين المصالح الخارجية للخزينة التي تقع تحت سلطة المدير المركزي للخزينة، يشرف عليها أمين الخزينة الولائي المعين من طرف وزير المالية، وتوكل لخزينة الولاية تنفيذ جميع العمليات المالية (عمليات الإيرادات وعملية النفقات) وميزانية الدولة، والحسابات الخاصة بالخزينة وميزانية الولاية، والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري التي تتولى تسييرها، إلا أن أهم ما تقوم به حزينة الولاية هو عملية الدفع التي تبرز أهميتها في كونها تؤدي إلى تحويل الأموال العمومية لحساب الغير، لذلك فإن

تنفيذ النفقات على مستوى الولاية يمكن تصنيفه إلى نفقات التسيير، سواء كانت للدولة او للولاية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري وتحتل نفقات المستخدمين النسبة الأكبر من اعتمادات التسيير في ميزانية الدولة لذلك فإن تسديد الأجور والمرتبات هي من أهم عمليات الدفع المنفذة على مستوى خزينة الولاية وكذلك نفقات التجهيز التي تسجل على شكل رخص برامج، وتنفذ باعتمادات الدفع وكذلك هناك بعض العمليات الخاصة بالخزينة ونفقات دون أمر بالدفع، فباعتبار ميزانية الولاية تخضع لنفس القواعد المحاسبية التي تخضع لها ميزانية الدولة فإن عملية تنفيذها لا تختلف كثيرا عن تلك المنفذة في إطار ميزانية الدولة غير أن الاختلاف المسجل يكمن في أمين الخزينة الولائي عند تنفيذه للنفقات ميزانية الولاية يراقب، توفر الاعتمادات وتوفر الأموال، إذ يمكن أن نكون أمام حالة توفر الاعتمادات ويرفض أمين الخزينة الولائي الدفع لعدم توفر الأموال في الخزينة.

دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية: تتمثل مهام المحاسب العمومي البلدي طبقا لتنظيم المعمول به باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها، وكذا الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمر بالصرف فالمحاسب العمومي البلدي له صفة تحصيل الإيرادات ودفع نفقات البلدية المنصوص عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

4-1-عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية: تعد مرحلة تنفيذ الميزانية هي محطة جديدة تدخل فيها خطوة التطبيق الملموس واخراج محتواها إلى حيز الوجود، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الميزانية وتمر بمرحلتين:

أ_تنفيذ نفقات الجماعات المحلية: إن عملية التنفيذ تربط بقواعد وأصول تهدف إلى احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف النفقات العامة، وتمر عملية صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الإدارية
- المرحلة المحاسبية (الجريدة الرسمية، 2021)

أولا: المرحلة الإدارية: وتكون هذه المرحلة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتهما الآمرين بالصرف وتشمل هذه المرحلة ثلاث خطوات وهي:

الالتزام بالثقة: وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ على الجماعة المحلية التزاما عنه أعباء حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " وقد يكون هذا الدين مصدره التزام إداري أو المتمثل في صرف القانوني الذي ينشأ التزام مثل شراء اللوازم أو المعدات للجماعات المحلية أو تعين الموظفين، أو التزام لا إداري والذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة وذلك نتيجة لواقعة معينة يترتب عليها التزام الجماعة المحلية بالصرف المبلغ مثل: تسبب سيارة الجماعة المحلية في إصابة مواطن جراء حادث مرور، ينشأ ارتباط بالنفقة جراء الحادث وهو التعويض، والارتباط في هذه الحالة غير ارادي.

التصفية: هذه الخطوة تشمل تحديد النفقة والتحقق من المبلغ المستحق للنفقة العمومية منها، وحسب المادة 20 من القانون المحاسبة العمومية لسنة 1990 تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

الآمر بصرف النفقة: هذه الخطوة تشمل الأمر بالدفع وهو قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التصفية حسب ما ورد في نص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "بعد الامر بالصرف وتحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية " وهنا تظهر السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء والذي يتخذ الأمر بالدفع على شكل حوالة أي حوالة دفع التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وهذه المعلومات كالآتي:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها، ورقم المادة التي ترتبط بها.
- وثائق الثبوتية المدعمة للنفقة، وهوية الدائن
- موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة الفعلية

ثانيا: المرحلة المحاسبية: تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، ففي المراحل السابقة لا تزال الأموال العمومية في الخزينة أما بموجب هذه المرحلة فيتم إخراجها ودفعها إلى مستحقيها عن طريق تنفيذ هذه الأخيرة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبان عموميان بالنسبة للجماعة

المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للجماعة المحلية. (الجريدة الرسمية، 2021)

دفع النفقة: هذه العملية بموجبها يتم ابرام ديون الجماعات المحلية حسب ما ورد في المادة 22 من القانون المحاسبة العمومية "يعد دفع الاجراء الذي يتم بموجبه ابرام الدين العمومي " أي أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بل تتعداها لممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته إلى كونه أمينا على الصندوق.

ب-تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:

لتنفيذ إيرادات البلدية والولاية تمر هذه الأخيرة بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تتمثل في اثبات حقوق الجماعات المحلية وتصفيتها، أما المرحلة الثانية المرحلة المحاسبية وهي التحصيل.

أولا: العمليات الإدارية

الاثبات: وهذه الخطوة تتعلق بمعاينة الحقوق ومطابقتها، ويكون ذلك على عاتق البلدية أو الدولة وتتم عن طريق الاثبات حسب نص المادة 16من قانون المحاسبة العمومية يعد الاثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي "والدائن العمومي هنا حسب المادة هو البلدية أو الولاية"

التصفية: وهي تحديد المبلغ المستحق للجماعة المحلية القابل لتحصيل فعملية تصفية إيرادات الجماعات المحلية هي خطوة مكملة لخطوات الإثبات فهما عمليتان متكاملتان، وغالبا ما يتم اجرائهما في وقت واحد، وإذا كانت إجراءات الاثبات وتصفية إيرادات الجماعات المحلية من اختصاص الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مبدئيا هذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهما المباشرة. (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 2).

ثانيا: العمليات المحاسبية

يقوم المحاسب العمومي في هذه الخطوة بمراقبة شرعية عملية تحصيل المبلغ المحدد في السند، من خلال هذه العملية اثبات التحصيل، وهذا ما ورد في نص المادة18 من قانون المحاسبة العمومية يعد تحصيل "الاجراء الذي يتم بموجبه ابرام الديون العمومية " فبعد وصول السند الى مكتب المحاسب العمومي يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون، ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل والمبالغ التي ترجع الى البلديات، كما يثبت ارسال الى الآمر بالصرف السند الى محاسب البلدية، وبهذا تقع المسؤولية على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الجبائية

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات وأخرى محصلة لفائدة البلديات والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب التي تتوفر عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية، حيث تضع هذه الأخيرة كل الاحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب (الضرائب المحلية)، وذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية.

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من اهم المصادر لتمويل الجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 90% اذا ام يتم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية، لذلك لابد من الاهتمام بهذا المورد من المداخيل، حيث تلعب دور فعال في تنمية وتسيير شؤون الجماعات المحلية.

ولكي نوضح أهمية هذه المداخيل سوف نتطرق الى تعريف الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب الغير مباشرة والرسوم المماثلة واليات تفعيل المصادر الجبائية. (عواد، 2016-2017، صفحة 66)

المطلب الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص او على الممتلكات، والتي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية.

كما ان الضرائب المباشرة هي التي تفرض مباشرة على راس مال الفرد او على دخله، ويدفع فيها الممول الضرائب بنفسه وبدون وسيط وهو يعلم قيمتها وطبيعتها ويمكن له الطعن فيها بنفسه.

حيث تتمثل الضرائب المباشرة في:

1-الرسم العقاري:

وهو ضريبة مباشرة، تأسس هذا الرسم بموجب الامر 83/67المؤرخ في 1967/06/02 وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهو ضريبة سنوية تدفع لصالح البلدية وتتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة على التراب الوطني.

1-1-الرسم العقاري على الملكيات المبنية

حسب المادة 248 يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.

وحسب المادة 249 تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

1-المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد او لتخزين المنتوجات

2-المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.

3-ارضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

4-الأراضي الغير مزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري او صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع 00 وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك او يشغلها آخرون مجانا او بمقابل. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 106)

1-1-1- أساس فرض الضريبة

حسب المادة 254: ينتج اساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة على النحو التالي:

المساحة الخاضعة للضريبة × القيمة الإيجارية للمتر مربع=الأساس الخاضع للضريبة

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يسلوي 2%

غير انه لا يمكن ان يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا اقصى قدره25%

كما يؤسس هذا الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية وبالتالي فانه يؤخذ بعين الاعتبار كل العوامل التقنية والاقتصادية والمادية والقانونية وعليه فانه نميز بين المنطقة والمنطقة الفرعية التي يقع فيها العقار، فقد قسم التراب الوطني على اربع مناطق وكل منطقة الى ثلاث مناطق فرعية (ا-ب-ج) وبالتالي فانه هناك اختلاف في القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى وموقعه ويحدد تصنيف البلديات والولاية حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، الصفحات 255-256)

1-1-2- القيمة الإيجارية الجبائية على الملكيات المبنية: تحدد القيمة الايجارية الجبائية للعقارات المبنية عن كل متر مربع كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): القيمة الايجارية الجبائية للعقارات المبنية عن كل متر مربع

البيان	القيمة الايجارية
بيانات او جزء من بيانات مخصصة للسكن	520دج
محلات تجارية وصناعية	1038دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية	14دج
أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير	12دج

المصدر: المادة 61 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2021الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادر بتاريخ 2021/12/30 ص26

1-1-3- حساب الرسم على الملكيات المبنية: ويحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين ادناه على الأساس الخاضع للضريبة.

-الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة3%

اما بالنسبة للملكيات الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي يتم تأجيرها بزيادة في المعدل قدرها 7%.

1-2-الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

تشير **المادة 261** من قانون الضرائب المباشرة الى انه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

الملكيات غير المبنية الخاضعة للرسم العقاري: يفرض هذا الرسم أساسا على:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ق21-16 المادة 63، 2021).

- المحاجز ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق
- مناجم الملح والسبخات
- الأراضي الفلاحية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 27)

الملكيات غير المبنية المعفاة من الرسم العقاري: تعفى الكثبان السيفية (الرمل السيفي) من الضريبة على الاستغلال الفلاحي. (الجزائرية، 2021، صفحة 27)

1-2-1-أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، يحدد تصنيف الأراضي حسب المناطق والمعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 27)

1-2-2- القيمة الإيجارية الجبائية على الملكيات غير المبنية: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات غير المبنية عن كل متر مربع كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): القيمة الايجارية المطبقة على الأراضي الموجودة في مناطق عمرانية او معدة للتعمير

طبيعة الأراضي	القيمة الايجارية
الأراضي الموجودة في مناطق عمرانية	1000دج أراض معدة للبناء
	18دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية
الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي	34دج للأراضي المعدة للبناء
	اراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تمثل ملحقات للملكيات المبنية.
المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات	34دج
الاراضي الفلاحية	994دج /للهكتار للأراضي اليابسة
	5962دج/للهكتار للأراضي المسقية

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30، المادة 65 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ص27.

1-2-3-حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية 5 %
- بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يأتي:
- عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500 متر مربع او تساويها 5 %

- عندما تفوق مساحة الأراضي 500متر مربع وتقل او تساوي 1.000 متر مربع. 7%
- عندما نفوق مساحة الأراضي 1.000متر مربع. 10%
- بالنسبة للأراضي الفلاحية. 3%

ويتم توزيع حاصل الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة /المادة261/حساب الرسم، 2021، صفحة 113)

2-رسم التطهير:

أسس رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في الجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية).

2-1-تعريف رسم التطهير:

يعرف رسم التطهير بانه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشا هذا الرسم باسم الملاك، او المنتفعين، وعلى عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم، ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات.

2-2-مجال تطبيق رسم التطهير:

يطبق رسم التطهير سنويا على كل مسكن، او ملكية مبنية تقع داخل البلديات والتي تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية.

-فالملكيات والمنازل او أطراف وملحقات منازل التي تقع في ضواحي البلدية والتي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات لا تخضع لرسم التطهير، تعف من رسم التطهير الملكيات، او البنايات التابعة للدولة، او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا العلمية والتربوية.

2-3-معدلات رسم التطهير: ان مبلغ رسم التطهير يختلف باختلاف نوع المحل كما هو مبين في الجدول الموالي: (الوهاب م.، 2021، صفحة 148)

الجدول رقم(03): معدلات رسم التطهير

نوع المحل	مبلغ الرسم
محل ذي استعمال سكني	ما بين 1.000و1.500 دج
محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابهه	ما بين 3.000و1.200دج
ارض مهيأة للتخييم والمقطورات	ما بين 8.000و23.000دج
محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه	ما بين 20.000و130.000دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 263من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم الأول رسم رفع القمامات المنزلية، ص117-118.

كما تطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات وفقا للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما تصنيف البلديات الى مناطق ومناطق فرعية ومعايير تقييم كميات النفايات المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية. (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 28)

3-الرسم على النشاط المهني:

يصنف الرسم على النشاط المهني نظريا ضمن الضرائب المباشرة نظرا لعدم استفادة المكلف بالضريبة من خدمات متعلقة بالتسديد، إضافة الى تحمل عبئ الضريبة من قبل المكلف بدفعه دون إمكانية تحميله لشخص اخر.

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الاجمالية او المبلغ الإجمالي لرقم الاعمال والايرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الامر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية كالاتي:

الجدول رقم (04): نسب توزيع الرسم على النشاط المهني

البيان	البلدية	الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
كل بلديات الوطن ماعدا الجزائر	**66%**	**29%**	**05%**
ولاية الجزائر	**33%**	**62%**	**65%**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 76.الصادرة بتاريخ:2017/12/28. المادة 11 من القانون 17-11 مؤرخ في 2017/12/27. يتضمن قانون المالية لسنة2018 ،ص07 .

4-الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي، ويعوض دفع هذه الضريبة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وقد عرفت هذه الضريبة منذ استحداثه في سنة 2007 عدة مراجعات لأسقف رقم الاعمال، حيث ان المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 8.000.000دج يتم خضوعهم لهذه الضريبة بموجب احكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2022.

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للجماعات المحلية كما يأتي:

- البلديات: 40.25 %

- الولاية 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5% . (الوهاب م.، 2021، صفحة 53)

5-الضريبة على الثروة:

رجع تأسيس هذه الضريبة الى قانون المالية لسنة1991، وجاءت لتستخلف الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية، ويخضع لهذه الضريبة:

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر والخارج.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، ولايحوزون أملاكا، عناصر مستوى معيشتهم.
- كما تخضع وجوبا لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية:
- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية
- الحقوق العينية العقارية
- الأموال المنقولة

الضريبة تضاف الى الرسم العقاري، وان كانت تشابهه غير انها تختلف عنه في كونها تفرض على الأموال العقارية والمنقولة على السواء، حيث تستفيد ميزانية البلديات بنسبة 30 %من حاصل هذه الضريبة. (الوهاب س.، 2022، الصفحات 60-61-62)

6-قسيمة السيارات:

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، تفرض هذه القسيمة على كل شخص طبيعي او معنوي يملك سيارة وكذا قوة السيارة (عدد الاحصنة، ينظر **للمادة 300 من قانون الطابع2017**، يتم الدفع لدى قابض الضرائب وقابض مراكز البريد مقابل تسليم قسيمة لاصقة.

تستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمات من عمولة يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

مثال: سيارة سياحية 6احصنة يقل عمرها عن 3سنوات 2000دج، بين 3و6سنوات 1500دج، بين 6و10سنوات 500دج، اما بالنسبة للسيارات التي يجهل سنة سيرها 122 فالنسبة للسيارات السياحية 500دج، اما بالنسبة للسيارات النفعية 300دج.

يخصص حاصل القسيمة بنسبة 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 30% ميزانية الدولة 50 %، عند انقضاء الفترة العادية للتسديد، ينشئ عن الدفع التلقائي للقسيمة زيادة 100% وترتفع.

• ان ثبتت المخالفة من طرف الاعوان المؤهلين المذكورين في المادة 307من قانون الطابع. أما في حالة تلف او ضياع او سرقة القسيمة، يمكن تقديم نسخة ثانية من طرف الهيئة التي أصدرتها مقابل رسم قدره 200دج. (بزة، 2022، الصفحات 140-141-142)

المطلب الثاني: الضرائب الغير مباشرة والرسوم المماثلة

هي الضريبة التي يمكن نقل عبئها الى الاخرين، أي ان دافع الضريبة يعكسها على اشخاص اخرين، فاذا استورد أحد الأشخاص سلعة معينة من الخارج ودفع عنها ضريبة، فان هذه الضريبة تكون مباشرة له إذا ابقى السلعة لاستعماله الشخصي، اما اذا باع المستورد تلك السلعة الى غيره فانه سيضيف الضريبة الى ثمن البيع أي نقلها الى الاخرين وبالتالي تخلص من عبئها وأصبحت الضريبة غير مباشرة يدفعها الاخرون، وبالطبع هناك ظروف اقتصادية مثل العرض والطلب لها تاثير في إمكانية نقل أعباء الضريبة.

وتتمثل الضرائب الغير مباشرة في:

1-الرسم على القيمة المضافة:

هي ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك من خلال ادماجها في أسعار السلع والخدمات، لكن مهمة تحصيلها تسند الى طرف ثالث قد يكون منتج السلعة او مقدم الخدمة أو الوسيط بينهما وبين المستهلك النهائي، حيث يلزمه القانون بتوريدها الى الخزينة العمومية.

مجال تطبيقه:

يستحق الرسم على القيمة المضافة وجوبا على عمليات البيع والاشغال العقارية، وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري او الحرفي التي تتم في الجزائر، بصفة اعتيادية او عرضية، وعمليات الاستيراد.

يطبق هذا الرسم مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الاعمال الخاضعة، ومهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى ومهما كان الشكل او الطبيعة القانونية لتدخل هؤلاء الأشخاص. (الحواس، 2022، الصفحات 333-337)

معدلات الرسم على القيمة المضافة:

تتمثل معدلات الرسم على القيمة المضافة المطبقة في الجزائر في الوقت الحالي في المعدلات التالية:

المعدل المنخفض يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 9% المعدل العادي يطبق على المنتوجات والخدمات غير الخاضعة للمعدل 19% (الحواس، 2022، صفحة 359)

الجدول رقم(05): حاصل توزيع الرسم على القيمة المضافة

العمليات	الدولة	البلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
العمليات المقامة في الداخل	75%	10%	15%
العمليات المقامة عند الاستيراد	85%	/	15%
العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات	/	/	**15%** تدفع الحصة العائدة من البلديات الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادر بتاريخ 2021/12/30، المادة 98 من القانون21-16المؤرخ في 2021/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ص39.

2-رسم الإقامة:

ان هذا الرسم تم إعادة تأسيسه بموجب المواد من 59الى 66من قانون المالية لسنة 1998، وهو يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة وهذا مقابل اليوم الواحد للإقامة المؤقتة في الفنادق والمساكن وغيرها.

وبحسب المادة 26من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدل لأحكام المادة63 من المالية لسنة 1998، والمعدل سابقا بالمادة 48 من قانون المالية لسنة2006، فان مبلغ هذا الرسم لا يقل عن 50دج ولا يزيد عن 60دج على الشخص وعلى اليوم الواحد، على ألا يتجاوز 100دج عن كل عائلة. (بلية، 2018، صفحة 08)

2-1-تعريفه: حسب المادة 69 فانه يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمين في البلدية وليس لهم سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري، حيث يؤسس الرسم بعنوان إقامة اشخاص بالمؤسسات الفندقية الاتية:

- الفنادق
- المركبات السياحية او القرى السياحية

- الشقق او الاقامات الفندقية
- الموتيلات او روابط المسافرين
- المخيمات السياحية
- المؤسسات

2-2- تعريفات رسم الإقامة: يمثل الجدول التالي تعريفات رسم الإقامة على المؤسسات الفندقية

الجدول رقم(06): تعريفات رسم الإقامة

المؤسسات الفندقية	تعريفات الرسم
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس 5 نجوم	**600دج**
لمؤسس ات الفندقية المصنفة ذات اربع 4 نجوم	**500دج**
لمؤسسات الفندقية المصنفة ذات الثلاث3 نجوم	**300دج**
لمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين 2	**200دج**
لمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة وادة1	**100دج**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30، المادة 69 من قانون 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية 2022، ص29

3-الرسم الصحي على اللحوم:

3-1-مجال التطبيق والحدث المنشئ للرسم: ان ذبح الحيوانات المبنية ادناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الاشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية:

♦ **الخيليات:** الحصان والفرس والبغل والبغلة والعير والحمار والاتان والعير الفحل، الجمل والناقة والفصيل.

♦ **البقريات:** الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.

♦ **الضانيات:** الكبش الفحل والضان والنعجة والخروف والخروف الرضيع.

♦ **العنزيات:** التيس والماعز والجدي. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 50)

يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم اثناء والذبح، واذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فان هذا الأخير يكون مسؤولا لا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.

3-2-وعاء الرسم: يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير انه عندما يعطي الامر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي، فان الرسم لا يترتب الا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري او الحيواني

ان اللحم الصافي بالنسبة للبقر الاخر غير العجول هو مجموع الأجزاء، أي مجموع الحيوان بعد سلخه وتخفيض السلابات والبقايا وترك الكلتين وحدهما مغلقين بشحمهما اللصاق، وبالنسبة للعجل فان الحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلابات والبقايا وترك الكليتين في اللحم مغلفتين بشحمهما اللصاق، وبالنسبة للضأن فان اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة وتطرح البقايا وكل السلابات بما فيها الكليتين.

وفي جميع الحالات، فان الراس يقطع على مستوى مفصل على مستوى مفصل القافا والفقرية العنقية الأولى، ويتم التقطيع حسب خط عمودي مستقيم مع المحور الكبير للفقرات العنقية.

ان الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المئوية الاتية على الوزن الحي:

- عن الضأنيات والخيليات والجمليات50%
- عن الثيران المخصية والثيران الفحول50%
- عن العجول5% (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 50)

يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح او وسائل للوزن، عن طريق الاوزان المتوسطة التالية:

- البقريات الأخرى غير العجول 120 كلغ
- العجول44 كلغ
- الضانيات والعنزيات 12 كلغ
- الخيليات الأخرى غير الحمير 110 كلغ
- الحمير 30 كلغ
- الجمليات 110 كلغ (للضرائب و.، 2021، صفحة 51).

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة. وتحدد تعريفه الرسم كما يلي:

الجدول رقم (07): تعريفه وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم

تعيين المنتوجات	تعريفه الرسم/كغ
–اللحوم الطازجة او المبردة او المطبوخة او المملحة او المصنعة التي مصدرها الحيوانات الاتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر	10دج

- يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريف لصندوق التخصيص الخاص رقم 070–302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية"

ان تحصيل الرسم الزامي بالنسبة لكل البلديات. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 52)

4 –الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

- أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2006، بموجب المرسوم التنفيذي تخضع للرسم، الأطر المطاطية الجديدة المستوردة المخصصة للسيارات الخفيفة من 3الى 15كلغ والسيارات الثقيلة التي يفوق وزنها 15 كلغ، علما ان الرسم يقتطع على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة والمنتجة محليا، وقد حدد مبلغه ب:750دج عن كل إطار مطاطي مخصص للسيارات الثقيلة وبـــ450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، وتخصص البلدية نسبة
- 35 % لميزانية الدولة، 30 % للصندوق الخاص للتضامن الوطني.

5 –الرسم على زيوت وشحوم السيارات: أحدث بموجب قانون المالية لسنة 2006، وهو يطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات، وهو محدد ب:18750 دج لكل طن، وتخصص للبلدية نسبة34% من حاصله بالنسبة لتلك المنتجة محليا، 32% الدولة، 34% الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

6–الرسم التحفيزي على النفايات الطبية:

أنشا الرسم بموجب قانون المالية لسنة2002، وهو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وحدد مبلغه بـــ:30.000 دج للطن، وتأخذ البلدية نسبة 20%، الدولة 20 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل 60%

7–الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

أنشا بموجب قانون المالية لسنة 2002 وقد حدد مبلغه بـــ:16.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة/الخطرة، وللبلدية بنسبة 16%، الدولة 36%، الصندوق الوطني للبيئة والساحل 48%.

8-الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي:

أنشا هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، وهو متعلق بالتلوث الناجم نشاط المنشآت الصناعية، ومن حاصله تأخذ البلدية نسبة17% ميزانية الدولة 33%، الصندوق الوطني للبيئة والساحل 50%. (سليمة م.، 2019-2020، الصفحات 32-33)

9-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، وهو متعلق بحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، تأخذ البلدية نسبة34% ميزانية الدولة 16%، الصندوق الوطني للمياه 16% الصندوق الوطني للبيئة والساحل 34%. (سليمة م.، 2019-2020، صفحة 33)

خلاصة الفصل:

يحظى موضوع الجماعات المحلية باهتمام كبير ومتزايد، حيث ان قانون البلدية وتجسيدا لمبدأ اللآمركزية الإدارية المكرس دستوريا منذ الاستقلال، قد منحا مهام وصلاحيات واختصاصات هامة وكثيرة ومتنوعة، وهذا كله في سبيل الاستجابة للتطلعات المستقبلية خاصة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المحلية.

كما مصادر التمويل الجبائية دورا هاما في تمويل التنمية المحلية ولأجل هذا فهي تقوم على مبادئ واهداف من اجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي باعتبارها مصدرا هاما لإيرادات الجماعات المحلية والدولة، وهي ذات منفعة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة الخزينة المحلية.

كما تم التطرق لنظام الميزانية في الجماعات المحلية والذي يعتبر عنصر مهم في بحثنا من خلال معرفة القواعد.

الفصل الثاني

دراسة حالة بلدية برهوم

تمهيد

سنتطرق في هذا الفصل الى الدراسة التطبيقية من اجل معرفة مدى مساهمة المصادر الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وكذا الهيكل التنظيمي للبلدية، وبعد ذلك سنحاول توضيح حدود الإشكالية من حيث مجالها المكاني والمتمثل في بلدية برهوم التباعة لولاية المسيلة، وتحديدا الى المركز المالي لمقر بلدية برهوم، ومن ثم تحديد المجال الزمني والذي تم تحديده بالفترة المحصورة بين (2018-2022)، وعليه سنحاول القاء الضوء على مساهمة الرسوم في الضرائب المباشرة والغير مباشرة وكذا مساهمة الإيرادات الجبائية وغير جبائية في إيرادات التسيير.

حيث تعاني الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا من مشاكل عديدة، لعل أهمها الصعوبات المالية المترجمة الى عجز دائم في ميزانية اغلب البلديات القطر الجزائري، بالإضافة الى ضعف إيراداتها وخاصة الجماعات المحلية وعدم استقرارها، الامر الذي فرض على معظم البلديات اللجوء الى مصادر أخرى متمثلة في مصادر التمويل الجبائية، انطلاقا من هذا سوف نحاول في هذا الفصل تقديم دراسة تحليلية لبلدية برهوم ودور الجماعات المحلية في تمويل إيراداتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تقديم بلدية برهوم

المبحث الثاني: اهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية برهوم

المبحث الأول: تقديم بلدية برهوم

سنتطرق في هذا المبحث الى تقديم بلدية برهوم التابعة لولاية المسيلة حيث سنحاول توضيح حدود الإشكالية من حيث مجالها المكاني ومن ثم تحديد مجالها الزماني، بالإضافة الى شرح هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: البطاقة التقنية لبلدية برهوم

أولا: نشأة بلدية برهوم

أخذت البلدية قديما تسمية برهوم وهذا نسبة للوادي الذي يشق البلدية الى نصفين وينحدر من أعالي جبال منطقة التل الى غاية شط الحصنة جنوبا ويسمى واد بونصرون.

عرفت البلدية باسم {سوق بلقندوز } (وهو ابن سيدي غانم احد المرابطين الذي جاء من الغرب حوالي منتصف القرن 17 واستقر في عين الكلبة أولا، ثم اتجه شمالا حيث استقر قرب وادي المنايفة، وبما ان المجتمع كان ذا طبيعة قبلية، كان هذا الشيخ متنقلا في سكناه وكان الناس يتبعونه ويقيمون سوقهم الأسبوعي قربه، فأشار عليهم ان يستقرو في مكان واحد، فاختار لهم مركز برهوم حاليا او ما يسمى {بالرحبة} وهو المكان الذي كانت تقام فيه السوق لعدة قرون، وقد غير مكانه في السنوات الأخيرة، وكان هذا السوق يقام يوم الاثنين من كل أسبوع لذلك سمي أيضا ب { سوق الاثنين } وهو الاسم الموجود في بعض المصادر الفرنسية القديمة، كما يوجد في الوثائق الإدارية الفرنسية باسم {برهوم }

وكان تابعا إداريا لبلدية {بريكة}، واثناء الثورة بقي باسم {قسمة برهوم} التابعة للمنطقة الأولى "الاوراس "، وبقيت في الاستقلال تابعة لدائرة بريكة ولاية باتنة، الى التعديل الإداري في السبعينيات حيث أصبحت تابعة لولاية المسيلة.

ثانيا: الموقع الجغرافي

الشكل رقم (03): الموقع الجغرافي لبلدية برهوم

المصدر: الأمانة العامة لبلدية برهوم

ثالثا: الموقع الإداري

تقع بلدية برهوم المنشئة بعد الاستقلال مباشرة في الجهة الشرقية الشمالية لولاية المسيلة على بعد 47 كلم من مقر الولاية حيث يحدها من:

- الشمال: بلدية الدهاهنة
- الجنوب: بلدية عين الخضراء
- الشرق: بلدية مقرة
- الغرب: بلدية أولاد عدي

حيث تعتبر البلدية بوابة من الجهة الشرقية للولاية من خلال الطريق الوطني رقم 40 والطريق الولائي رقم 42 والطريق الولائي رقم 1.

الشكل رقم (04): الموقع الإداري لبلدية برهوم

المصدر: الأمانة العامة لبلدية برهوم

تتربع بلدية برهوم على مساحة قدرها (11961) هكتار مصنفة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(08): يبين تصنيف ومساحة الأراضي

الأراضي	أراضي فلاحية واسعة	أراضي فلاحية رعوية	أراضي فلاحية حمادة	بساتين	تجمعات سكانية	المجموع
المساحة بالهكتار	4673.3	1381	5521.2	29.9	355.6	11961

المصدر: رئيس المصلحة التقنية لبلدية برهوم 2022

يبلغ عدد سكان حسب الإحصاء العام الخامس لسكان والمساكن لسنة 2008 ب(23612) نسمة منها (18243) نسمة داخل التجمع الحضري لمركز المدينة، و(5369) نسمة بالمناطق المبعثرة، حيث تبلغ نسبة التمركز داخل المحيط العمراني (85)، أما حاليا فان عدد السكان فاق 40000 نسمة، يبلغ مجموع عدد مساكن وفقا لإحصاء العام الخامس لسكان والمساكن لسنة 2008 (3787 مسكن) داخل المحيط العمراني، و(608 مسكن) بالمناطق المبعثرة كما يغلب عليها النشاط التجاري حيث يشتغل معظم سكانها بالتجارة أما النشاط الثانوي فيتمثل في الفلاحة الموسمية كزراعة الحبوب (القمح الشعير).

يوجد بالبلدية التجمعات السكانية التالية:

- قرية لعرابة عدد سكانها (338) نسمة
- قرية لغرايب يبلغ عدد سكانها (522) نسمة
- قرية ولاد مرزوق يبلغ عدد سكانها (612) نسمة
- قرية أولاد بوضياف يبلغ عدد سكانها (316) نسمة
- قرية لعطال يبلغ عدد سكانها (623) نسمة
- قرية أولاد مبارك يبلغ عدد سكانها (549) نسمة
- قرية لهلالات يبلغ عدد سكانها (1724) نسمة
- قرية أولاد سيدي علي برابح يبلغ عدد سكانها (401) نسمة
- قرية لوعايلية يبلغ عدد سكانها (278) نسمة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برهوم

المصالح الإدارية:

1_**الأمانة العامة:** تعتبر الأمانة العامة الركيزة الأساسية في البلدية إذ تلعب دور المنسق والمنشط لجميع مصالح البلدية ويسيرها الأمين العام وتضم ثلاث مصالح

2_مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون المجلس: وتضم:

أولا: مكتب المصالح المشتركة: هو مكتب مكلف بالبريد سواء الداخل أو الخارج وتبليغه إلى المصلحة المعنية أو الإدارة المعنية.

ثانيا: مكتب تسيير الأرشيف: مهامه تسيير وتنظيم أرشيف البلدية.

ثالثا: مكتب تسيير شؤون المجلس (الأمانة الخاصة): يقوم هذا المكتب بتسيير عمل المجلس بتحرير المداولات التي يصادق عليها المجلس وارسالها الى الوصاية، كتحضير استدعاءات أعضاء المجلس وتسيير اجتماع اللجان وتسجيل حضور وغياب الأعضاء، وكذا الوكالة من الى أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

3_مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:

تتكلف بمتابعة النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها أمام القضاء واستقبال الطعون والشكاوي، ومن أكثر النزاعات المطروحة نزاعات عقارية.

ثانيا: مصلحة التنظيم والشؤون الاجتماعية:

- مصلحة التنظيم والشؤون العامة

✓ **مكتب التنظيم كالشرطة العامة (حركة السيارات):** مكتب يقوم بضمان السير الحسن لحركة دخول وخروج السيارات، والمصادقة على الوثائق الخاصة بالسيارات بعد التحقق من جميع الوثائق والمعطيات المقدمة من طرف المواطنين.

✓ **مكتب الحالة المدنية:** هو مكتب مقسم إلى (3) مكاتب، مكتب مخصص لعقود الزواج والطلاق، والثاني مخصص لتسجيل المواليد والوفيات، والثالث مخصص لاستخراج مختلف وثائق الحالة المدنية.

✓ **مكتب رخصة السياقة:** يقوم بدراسة ملفات رخص السياقة المقدمة من قبل المواطنين ومنح الجاهزة منها.

✓ **المصلحة البيومترية:** تقوم بدراسة ملفات طالبي بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر وتسليمها لأصحابها، بعد القيام بإجراءات التسجيل، وكذلك تقوم بتقديم الشهادات الإدارية الخاصة ببطاقات التعريف في حال طلبها من طرف المواطنين.

✓ **مكتب الشؤون الاجتماعية:** يتكفل بفئة المعوزين ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يقوم على إعداد قوائم طالبي قفة رمضان واستقبال ملفاتهم.

✓ **مكتب الانتخابات:** يقوم بعملية التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية في إطار المراجعة الانتخابية العادية والاستثنائية، والتحضير لعملية الانتخاب، وكذا إحصاء شباب الخدمة الوطنية.

✓ **الفروع الإدارية:** يوجد ببلدية برهوم فرعان إداريان يقومان باستخراج مختلف الوثائق الإدارية.

ثالثا: مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- تتكون من 03 مصالح وهي كالأتي:

1_مصلحة الميزانية والعمليات الإدارية: وتتكون من 03 مكاتب:

1-1مكتب الميزانية والحساب الإداري: يتولى هذا المكتب إعداد الميزانية الكلية كالميزانية الأولية والإضافية وحساب الإداري.

1-2مكتب العمليات المالية: مكلف بالعمليات المالية في إطار تنفيذ الميزانية.

2_مصلحة تسيير الموظفين: تقوم بتسيير الحياة المهنية للموظفين وذلك بإعداد كشوف أجور موظفي البلدية كالمنح والتعويضات الخاصة ويسهر على الحركة والتعداد والتكوين بالنسبة للموظفين في البلدية.

3_مصلحة ممتلكات البلدية: تقوم بجرد واحصاء ممتلكات البلدية من خلال مسك سجل ممتلكات البلدية وحصد جميع الإيرادات (بوصلاح، 2021-2022، الصفحات 53-54).

رابعا: المصالح التقنية:

1_ مديرية المصالح التقنية والصفقات العمومية:

1-1 مصلحة الصفقات: تتولى اعداد دفاتر الشروط للمشاريع ومختلف الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالصفقات وذلك بالتنسيق مع لجنة الصفقات.

1-2 مصلحة المتابعة: تتولى المتابعة الميدانية في مدى تقدم انجاز المشاريع التنموية للبلدية والاشغال العمومية.

2 مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة:

مكلفة بصيانة كل الممتلكات التابعة للبلدية من عقارات ومنقولات، وتصليح الاعطاب التي تصيب العتاد أو حتى مقر البلدية كباقي المقرات، كما تتولى تجهيز البلدية وتزويدها بمختلف احتياجاتها من

العتاد كعتاد الترميم والصيانة وشراء واقتناء لوازم الاثارة العمومية وغيرها، وتسيير حظيرة البلدية عبر المصالح التالية:

1- مصلحة الصيانة العامة

2- مصلحة الوسائل العامة

3- مصلحة البيئة والصحة

4- مصلحة النظافة والمساحات الخضراء (بوصلاح، 2021–2022، صفحة 55)

الجدول رقم (09): يوضح عدد موظفي البلدية

عدد الموظفين الدائمين	91
عدد الموظفين المتعاقدين	128
عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي	19

المصدر: المكلفة بمكتب المستخدمين ببلدية برهوم

والشكل أدناه يوضح الهيكل التنظيمي للبلدية حسب رئيس المصلحة التقنية للبلدية برهوم 2022.

الشكل رقم (05) الهيكل التنظيمي للبلدية حسب رئيس المصلحة التقنية للبلدية برهوم 2022.

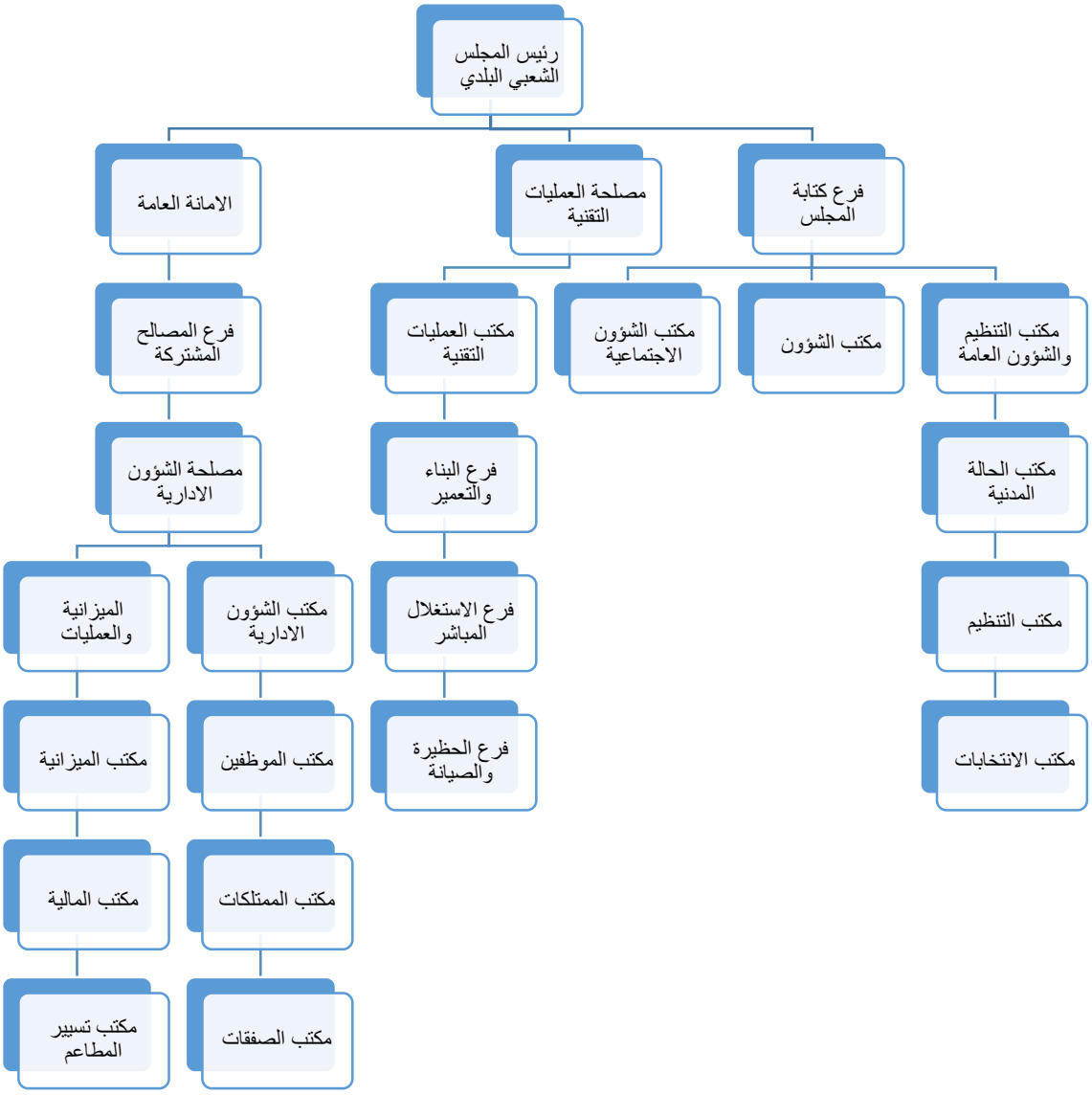

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على كتابة المجلس

المبحث الثاني: مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

تتمثل إيرادات الضرائب الجبائية المباشرة وغير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية لبلدية برهوم خلال فترة الدراسة، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى توضيح مساهمة كل من أنواع الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية.

المطلب الأول: مساهمة أنواع الضرائب المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية المباشرة

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح أنواع الضرائب المباشرة في مجوع الإيرادات الجبائية المباشرة.

1-مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة

الجدول رقم(10): مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة

السنة	الايراد	مج ض،م	نسبة المساهمة
2018	103 11.00	53 760 558.35	0.19
2019	220 077.00	57 413 724.48	0.38
2020	710 39000	59 496 027.83	1.19
2021	201 490.00	63 370 793.15	0.32
2022	132 851.80	65 842 991.37	0.20
المجموع	**1 367 919.80**	**299 884 095.18**	**0.46**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من(01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (06): تطور مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة.

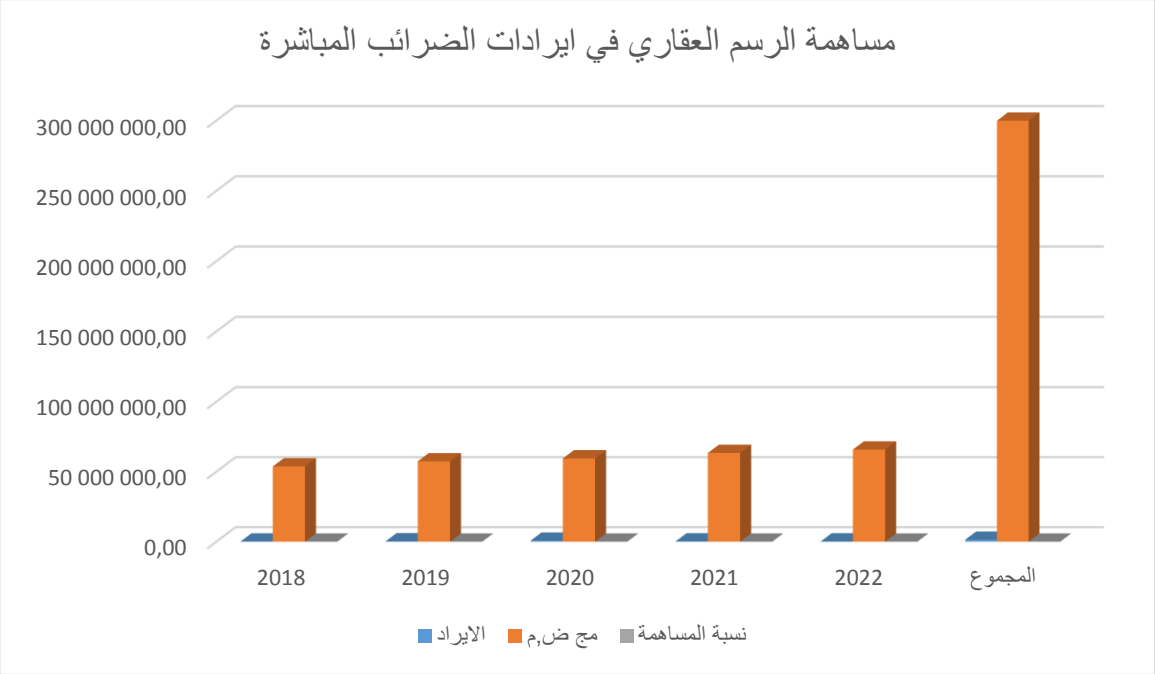

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (10)

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ أن الرسم العقاري عرف تزايد وتناقص من سنة الى أخرى حيث في سنة 2018 كانت نسبة المساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة 0.19 % وفي سنة 2019 ارتفعت نسبة المساهمة 0.38 % اما في سنة 2020 ارتفعت النسبة بـــ1.19 %، وفي سنة 2021 انخفضت بنسبة 0.38% وانخفضت بنسبة ضئيلة قدرت ب 0.20 %.

كانت مساهمة الرسم العقاري في تزايد خلال الفترة الممتدة من سنة 2018 الى غاية 2020 وتناقصت في سنة 2020-2022 على التوالي حيث انخفضت مساهمته، في حين كان الانخفاض في مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة بشكل طردي ليرتفع مرة ثانية لسنتي 2021-2022، ومنه نلاحظ ان نسبة الرسم العقاري نجدها ضعيفة جدا خاصة ان علمنا ان هذا الرسم يتحكم في تحصيله عاملين اثنين هما:

- عدد عقارات المحصية لدى إدارة الضرائب
- مدى تحصيل

لذلك نفسر هذا التذبذب الحصيلة بصفة عامة الى تناقص عدد العقارات المحصية أو انخفاض نسبة التحصيل او كليهما معا.

وخلال فترة الدراسة عموما فان نلاحظ أن الرسم العقاري ساهم بنسبة 0.46 في المتوسط وهي نسبة جد ضعيفة، وهذا بالرغم من أهمية هذا الرسم بالنسبة للبلدية باعتبار أن إيراداته عائدة 100 بالمئة للبلدية وأسباب انخفاضه تعود الى:

- ضعف عمليات التحصيل من طرف امين الخزينة
- عدم تجديد الوعاء الضريبي لهذا الرسم من طرف المكلفين بها
- عدم وجود عقود السكن او الدفاتر العقارية الخاصة بالمكلفين

_كما لاحظنا من الحسابات الإدارية محل الدراسة عدم وجود رسم التطهير.

2-مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة

الجدول التالي يوضح مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة

الجدول رقم(11): مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة

السنة	الايراد	مج ض.ر.م	نسبة المساهمة
2018	44 092 898.24	53 760 558.35	82.02
2019	47 001 027.27	57 413 724.48	81.86
2020	50 920 812.40	59 496 027.83	85.59
2021	55 795 992.62	63 370 793.15	88.05
2022	53 129 310.62	65 842 991.37	80.69
المجموع	**250 940 041,15**	**299 884 095.18**	**83.68**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة.

الشكل رقم (07): تطور مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة

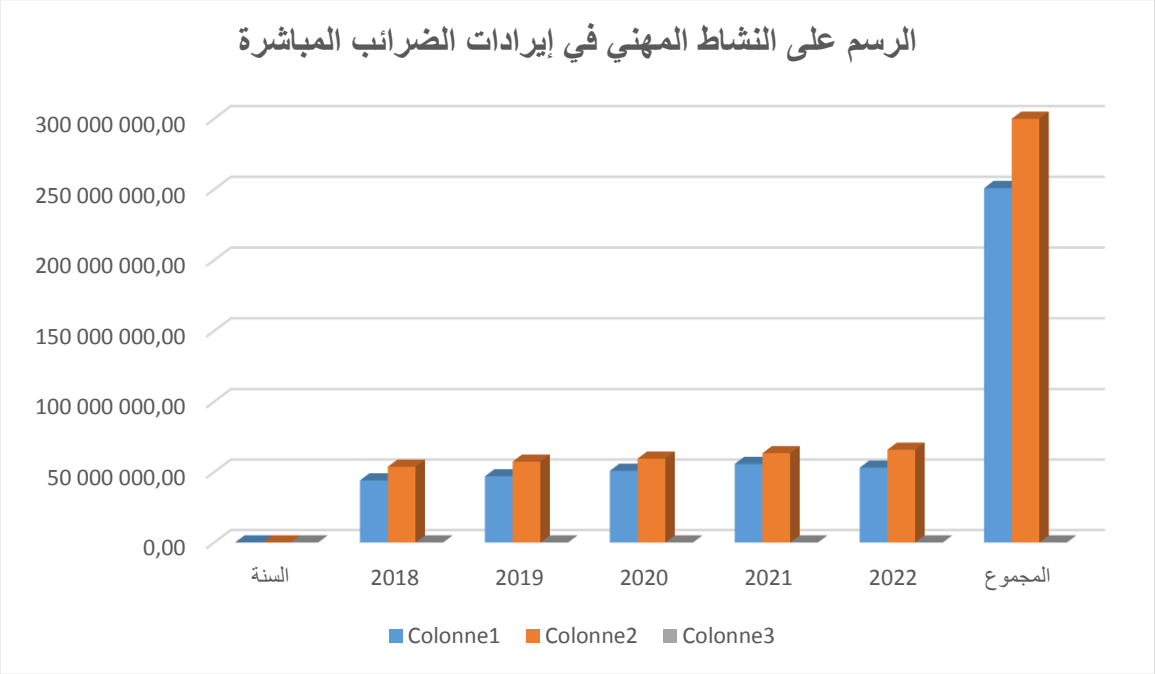

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (11).

من خلال جدول رقم (11) نلاحظ ان الرسم على النشاط المهني عرف تزايد وتناقص بنسبة مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة حيث في سنة 2018 كانت نسبة تقدر ب 82.02%اما في سنة 2019 انخفضت بنسبة ضئيلة قدرت ب 81.86 %أما في سنة 2020 فارتفعت بنسبة قدرت ب 85.59% وهذا راجع لتحصيل وفي سنة 2021 ارتفعت نسبته ب 88.05% حيث كانت هذه أعلى نسبة لرسم على النشاط المهني أما في سنة 2022 انخفضت نسبة المساهمة لرسم على النشاط المهني في ايرادات الضرائب المباشرة.

ونلاحظ أيضا ان مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة يشكل نسبة معتبرة، حيث شهدت ارتفاع ملحوظ من 2018 بنسبة 82.02% لغاية سنة سنة 2021 بنسبة 82.05 %ثم انخفضت نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني للضرائب المباشرة بنسة 80.69%، وقد انخفض ايراد الرسم على النشاط المهني من سنة 2020الى 2021 وهذا راجع الى :

الغاء قانون المالية لسنة 2022 للشركات الإنتاجية مما دفع هذا الرسم لتقليص نسبته لباقي الشركات (خدمية +تجارية) من 1.5 %الي 2%.

_أما مساهمة الرسم على النشاط المهني لبلدية برهوم خلال فترة الدراسة ككل قد بلغ مجموع الإيرادات الجبائية ما قدره بـــ 83.68 % في المتوسط وهذه النسبة جد مهمة، حيث يعتبر اهم مورد بالنسبة للإيرادات الجبائية كلها، مما يجعله الرسم المسيطر على كل إيرادات البلدية وأسباب ارتفاع نسب المساهمة يمكن توضيحها فيما يلي:

- نسبة توزيع الرسم جد مرتفعة، حيث نسبة توزيعه بالنسبة للبلدية تقدر ب 66 بالمئة
- المكلف بالضريبة هو الذي يقوم بعملية التصريح والتسديد
- يفرض الرسم على النشاط المهني على كل الأنشطة الخاضعة لنظام الربح الحقيقي.

3-مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة

يوضح الجدول الموالي مبالغ الإيرادات المتأتية من الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية برهوم خلال سنوات الدراسة، ويوضح أيضا نسب مساهمة هذه الضريبة في الإيرادات الجبائية الكلية للبلدية.

الجدول رقم (12): مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة

السنة	الايراد	مج ض،م	نسبة المساهمة
2018	9 564 549.11	53 760 558.35	17.79
2019	10 192 620.21	57 413 724.48	17.75
2020	7 864 825.43	59 496 027.83	13.22
2021	7 373 310.53	63 370 793.15	11.64
2022	8 015 469.50	65 842 991.37	12.17
المجموع	**43 010 774.78**	**299 884 09.18**	**14.34**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشر

الشكل رقم (08): تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة

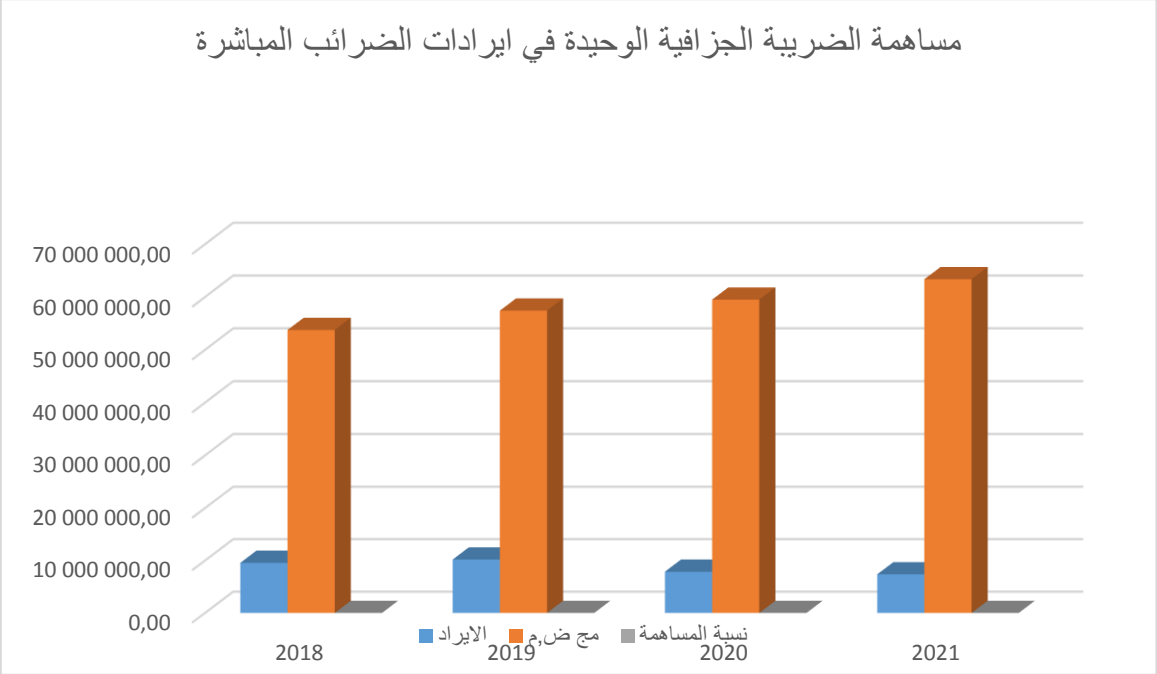

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (12).

من خلال الجدول رقم (12) نلاحظ ان مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة عرفت تزايد وتناقص الى حد ما في نسبة مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة، حيث في كانت نسبة المساهمة في 2018 تقدر ب17.75% ثم في السنة الموالية 2019 انخفضت بنسبة ضئيلة جدا قدرت ب17.75 ب17.75 في سنة 2020 فانخفضت نسبة المساهمة بـــ 13.22%، وانخفضت بنسبة 11.64 %اما في سنة 2021 اما في السنة الأخيرة فقدرت نسبة المساهمة للضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 12.17 %.

نلاحظ ان مساهمة رسم الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة يشكل نسبة معتبرة شهدت ارتفاع من سنة 2018 الى سنة 2019 بنسبة 17%، ثم في سنة 2020 انخفضت مساهمة الرسم الى 13% وسنة 2021 بنسبة 11% ليعود في الارتفاع سنة 2022 بنسبة مساهمة 12%.

تعتبر هذه الضريبة ثاني اهم مصدر جبائي في ميزانية بلدية برهوم، ففي السنوات 2018-2019 تميزت هذه النسبة بالارتفاع خلال هذه السنوات حيث سجلت ارتفاع في هاتين السنتين، ثم تناقصت في السنوات 2020-2021-2022 وقد يرجع تزايد هذه النسبة ولو قليلا بسبب تزايد عدد الخاضعين لها جراء التعديلات التي عرفها تنظيم هذه الضريبة بموجب قوانين المالية خلال نفس السنوات.

4-مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة

نوضح في الجدول التالي مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة

الجدول رقم (13): مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة

السنة	الايراد	مج ض، م	نسبة المساهمة
2018	0.00	53 760 558.35	0.00
2019	0.00	57 413 724.48	0.00
2020	0.00	59 496 027.83	0.00
2021	0.00	63 370 793.15	0.00
2022	4 565 359.45	65 842 991.37	6.93
المجموع	**4 565 359.45**	**299 884 095.18**	**1.52**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): تطور مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة

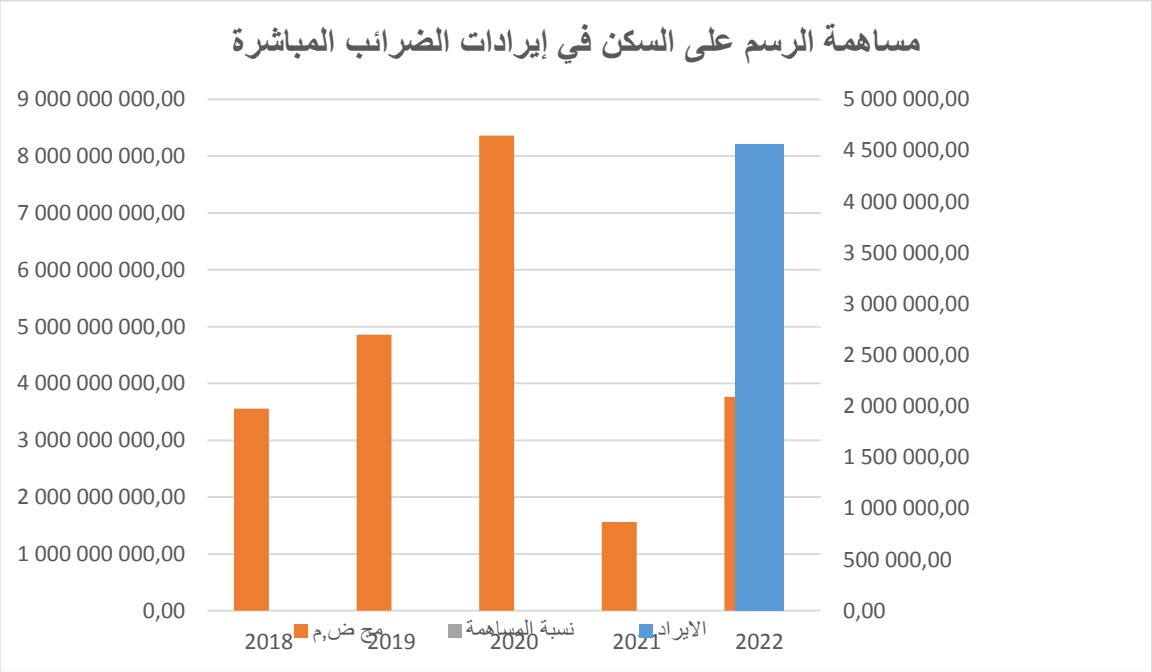

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (13).

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ ان مساهمة الرسم على السكن يشكل نسبة 6.93% مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة، حيث ظهرت مساهمة الرسم على السكن في السنة 2022 فقط، اما بالنسبة للسنوات 2018–2019–2020–2021 فلم تظهر مساهمة الرسم على السكن في إيرادات الضرائب المباشرة وذا بسبب التحصيل، حيث يتم تحصيله من طرف سونلغاز بإدراجه في وصولات الكهرباء والغاز المستحقة على الافراد، لكن بالرجوع الى الحسابات الإدارية للبلدية لم نجد له أي تأثر للفترة محل الدراسة.

وهذا ما يؤكد فرضية توجيهه الى حساب تخصيص خاص ليعاد توزيعه على البلديات عن طريق اعانات ومساهمات.

المطلب الثاني: مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الايرادت الجبائية

يوضح الجدول التالي مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

الجدول رقم (14): مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

السنة	الإيرادات الجبائية المباشرة	مجموع الإيرادات الجبائية	نسبة المساهمة
2018	53 760 558.35	58 604 73.31	91.73
2019	57 413 724.48	63 578 315.24	90.30
2020	59 496 027.83	63 490 654.67	93.71
2021	63 370 793.15	69 294 719.98	91.45
2022	65 842 991.37	71 874 224.55	91.61
المجموع	**299 884 095.18**	**326 842 650.75**	**91.75**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الإيرادات في الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

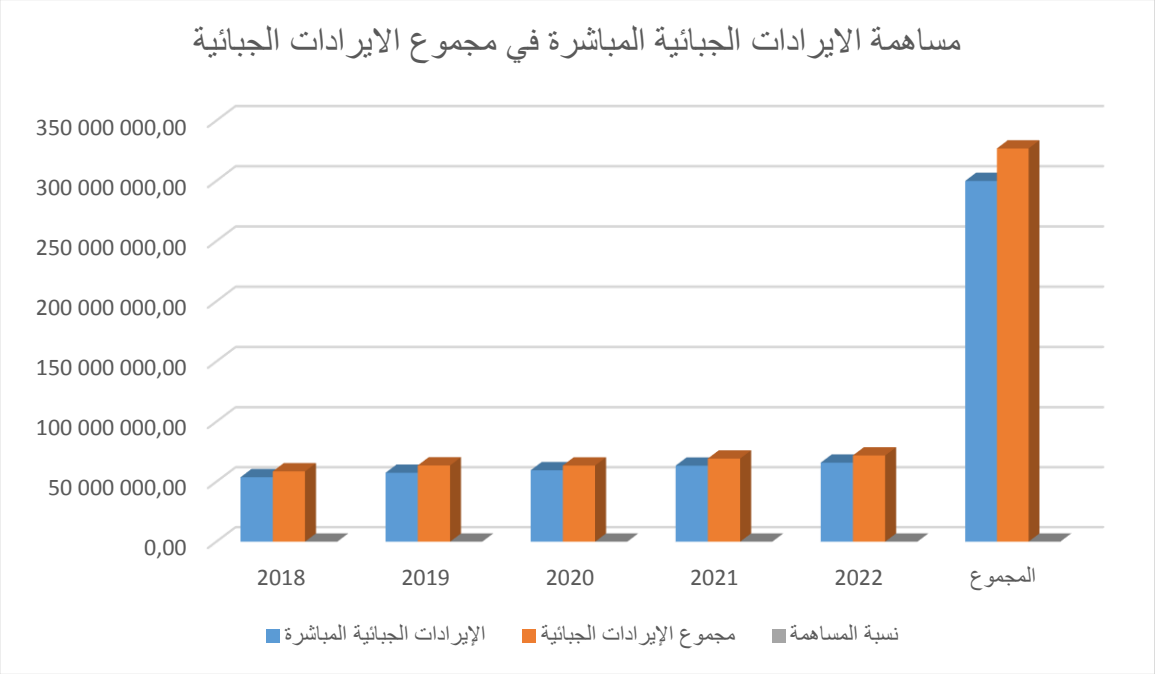

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم(14)

من خلال الرسم البياني نلاحظ ان مساهمة الإيرادات الجبائية يشكل نسبة 91.73% من مجموع الإيرادات الجبائية في سنة 2018 أما في السنة الموالية 2019 فقد انخفض بنسبة ضئيلة تقدرب 90.30%، أما بسنة 2020 فقد ارتفع بنسبة 93.71 % وهذا الارتفاع راجع في الضرائب المباشرة.

من خلال الجدول رقم (14) نلاحظ ان نسبة الضرائب المباشرة تمثل نسبة كبيرة من مجموع الإيرادات الجبائية للبلدية حيث كانت تمثل الضرائب المباشرة نسبة 91.73% في سنة 2018 وانخفضت في سنة 2019 الى نسبة 90.30% وتكاد تكون الضرائب المباشرة تمثل مجموع الإيرادات الجبائية للبلدية، كما بلغت نسبتها في سنة 2020بـــ 93.71% وهذا ما يدل على أن الضرائب المباشرة تمثل مورد رئيسي لإيرادات الجبائية للبلدية وهذا ما يعكس مجهودات ومساعي سلطات المختصة لعملية التحصيل.

المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

يوضح الجدول التالي مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

الجدول رقم(15): مساهمة الإيرادات الجبائية غير مباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

السنة	الإيرادات الجبائية غير المباشرة	مجموع الإيرادات الجبائية	نسبة المساهمة
2018	4 844 177,96	58 604 736,31	8,27
2019	6 164 590,76	63 578 315,24	9,70
2020	3 994 626,84	63 490 654,67	6,29
2021	5 923 926,83	69 294 719,98	8,55
2022	6 031 233,18	71 874 224,55	8,39
المجموع	**26 958 555,57**	**326 842 650,75**	**8,25**

المصدر من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع الإيرادات في الشكل الموالي:

الشكل رقم (11) : مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية

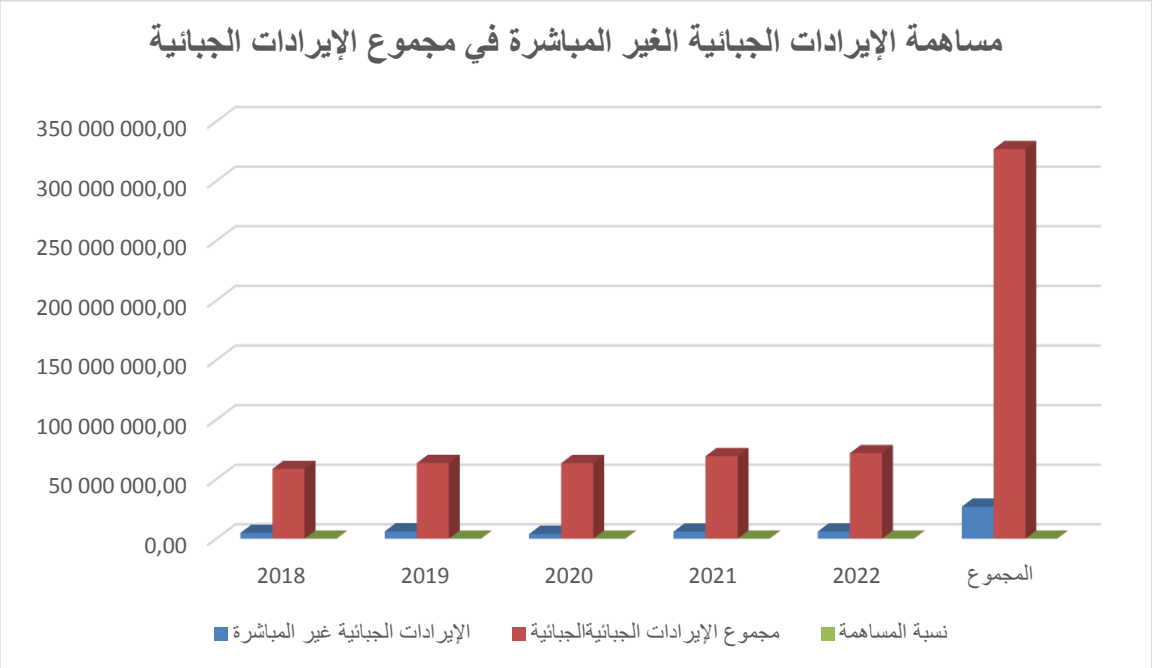

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (15)

من خلال الجدول رقم (15) نلاحظ ان مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع إيرادات الجبائية لسنة 2018 كانت نسبة المساهمة 8.27% اما في السنة الموالية 2019 فقد ارتفعت بشكل ضعيف نسبة المساهمة وأصبحت تقدر ب 9.70%، أما في سنة 2020 لقد انخفضت نسبة المساهمة

للإيرادات الجبائية الغير مباشرة ب 6.29%و في السنة الموالية 2021 ارتفعت بشكل ضعيف بنسبة 8.58% وفي السنة الأخيرة انخفضت نسبة المساهمة لإيرادات الجبائية الغير مباشرة ب 8.39% .

نلاحظ أن الإيرادات الجبائية الغير مباشرة في مجموع الإيرادات الجبائية يجب ان تحتوي على الإعانات المقدمة من طرف الدولة او الولاية او صندوق وكذا الاقتراضات ان قامت البلدية بعملية الاقتراض، بالإضافة الى الهبات والوصايا والمساعدات التي تحصل عليها البلدية .

المبحث الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير

تتكون الإيرادات الجبائية للبلدية من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، وتتلقى البلدية كل سنة في شهر أكتوبر لطاقم من مديرية الضرائب تسمى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية للسنة المقبلة، حيث تكون التقديرات انطلاقا مما تم تحصيله خلال السنة الحالية .

المطلب الأول: مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع ايرادات التسيير

الجدول رقم (16): مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع ايرادات التسيير

السنة	الإيرادات الجبائية المباشرة	مجموع إيرادات التسيير	نسبة المساهمة
2018	53 760 558.35	266 474 926.28	20.17
2019	57 413 724.48	372 381 266.55	15.42
2020	59 496 027.83	317 448 586.40	18.74
2021	63 370 793.15	393 776 582.77	16.09
2022	65 842 991.37	547 771 919.84	12.02
المجموع	**299 884 095.18**	**1 897 853 281.84**	**15.80**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع إيرادات التسيير في الشكل الموالي:

الشكل رقم (12): مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع إيرادات التسيير

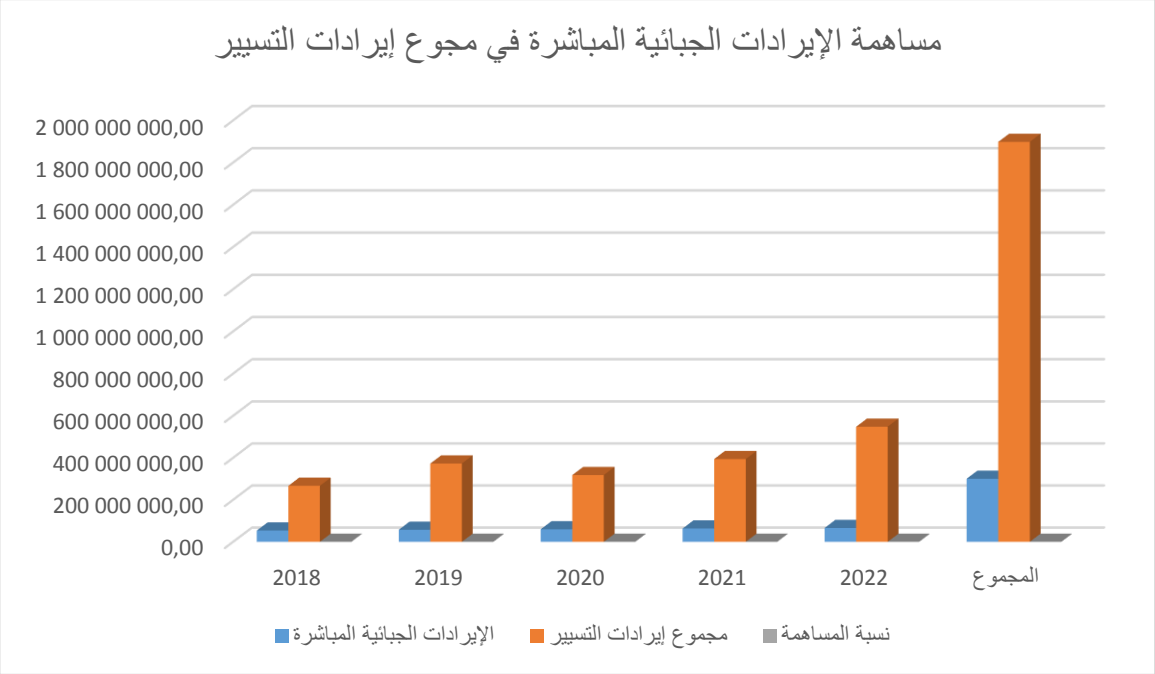

المصدر من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (16)

من خلال الجدول رقم (16) نلاحظ ان مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة في مجموع إيرادات التسيير لسنة 2018 كانت نسبة المساهمة تقدر ب 20.17% أما بالنسبة لسنة الموالية فقد انخفضت نسبة المساهمة أصبحت تقدر ب 15.42%، أما في سنة 2020 فقد ارتفعت نسبة المساهمة بشكل ضئيل وأصبحت تقدر بـــ18.74% وذلك بسبب عملية التحصيل أما في سنة 2021 فقد انخفضت وأصبحت نسبة المساهمة تقدر ب 16.09% وفي السنة الموالية 2022 فقد انخفضت بشكل كبير نسبة المساهمة وأصبحت تقدر ب 12.02%.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (16) والشكل رقم (12) أن مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل إيرادات التسيير في بلدية برهوم خلال الفترة 2018–2022 منخفضة نوعا ما حيث سجلت في سنة 2022 أدنى نسبة لها 12.02% بعد ما كانت مرتفعة نوعا ما في سنة 2018 بنسبة 20.17% وهذا الانخفاض راجع الى ضعف مكونات هيكل الإيرادات الجبائية الموجهة لتمويل ميزانية بلدية برهوم، أو لصعوبة تحصيلها نظرا لتفشي ظاهرة التهرب والضعف الضريبي، وضعف الرقابة الجبائية على هذا النوع من الضرائب، كما ومن أسباب ضعف الجباية المحلية هو أن الدولة تحصل على أكبر نصيب من

الضرائب أكثرها مردودية وذلك بسبب توزيع غير عادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.

المطلب الثاني: مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير

الجدول رقم(17): مساهمة الإيرادات الجبائية غير مباشرة في مجموع إيرادات التسيير

السنة	الإيرادات الجبائية غير المباشرة	مجموع إيرادات التسيير	نسبة المساهمة
2018	4 844 177.96	266 474 926.28	1.82
2019	6 164 590.76	372 381 266.55	1.66
2020	3 994 626.84	317 448 586.40	1.26
2021	5 923 926.83	393 776 582.77	1.50
2022	6 031 233.18	547 771 919.84	1.10
المجموع	26 958 555.57	1 897 853 281.84	1.42

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق من (01) الى (05)

ويمكن تبيان تطور مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير في الشكل الموالي:

الشكل رقم (13): مساهمة الإيرادات الجبائية الغير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير

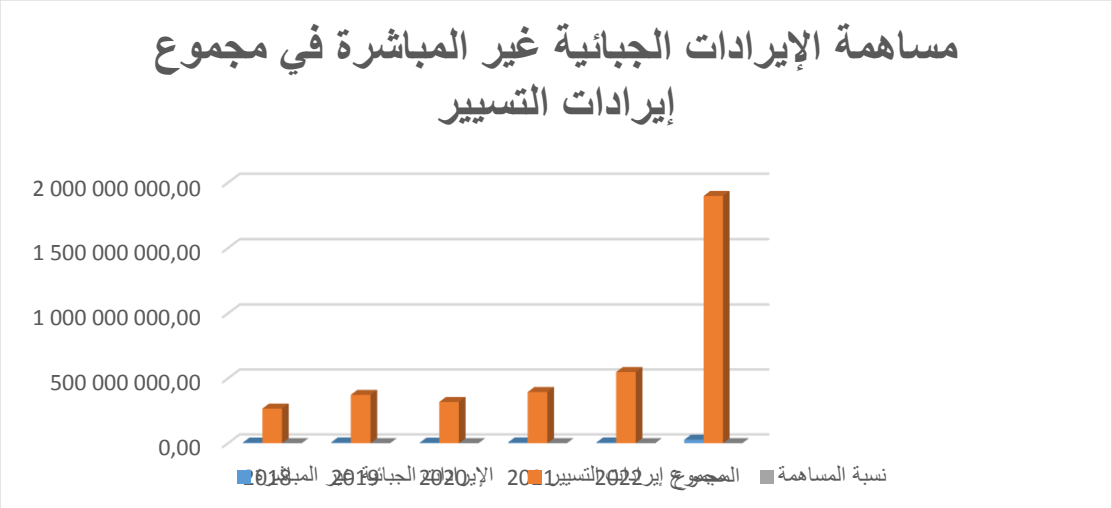

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (17)

من خلال الجدول رقم (17) نلاحظ ان مساهمة الإيرادات الجبائية غير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير لسنة 2018 أن نسبة المساهمة تقدر ب1.82%، اما في السنة الموالية 2019 فقد انخفضت نسبة المساهمة أصبحت تقدر ب 1.66%، وفي سنة 2020 أصبحت نسبة المساهمة للإيرادات غير مباشرة تقدر ب 1.26% وهذا الانخفاض راجع لتحصيل، وفي السنة الموالية 2021 ارتفعت بنسبة ضئيلة وأصبحت النسبة تقدر ب 1.50% وفي السنة الموالية 2022 انخفضت بنسبة 1.10%.

ومردودية هذا النوع من الايراد والمرتبطة بمجموعة من العناصر يمكن تلخيصها فيما يلي:

♦ كلما زادت حركية النشاط الاقتصادي ببلدية برهوم وارتفعت الإيرادات الجبائية غير المباشرة، لان نسبة التوزيع للبلدية تمثل 10% .

♦ كلما زاد عدد المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي زاد وعاء الرسم على القيمة المضافة، وهذا سيؤثر بالزيادة على إيرادات بلدية برهوم.

♦ تنشيط السياحة بالبلدية يزيد من إيرادات البلدية بتأسيس مؤسسات اقتصادية تخدم السياحة كالفنادق ومن ثم زيادة رسم الإقامة.

♦ **المطلب الثالث: أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية برهوم والحلول المقترحة**

بما ان الجماعات المحلية لها حاجات خاصة تمس شؤون إقليم البلدية مباشرة وتجسيدا لمبدأ الديموقراطية فالمنتخب المحلي هو الاقدر حلا لمشاكله.

1-المشاكل التي تعاني منها بلدية برهوم

من بين المشاكل نذكر ما يلي:

1-نقص المورد المالي المحلي المتمثل في الضرائب والرسوم والايرادات ذات طابع استقلالي وايرادات الأملاك له أهمية كبيرة بنسبة للوحدة المحلية وهو ركن من اركان اللامركزية الإقليمية، ويعتبر وسيلة مهمة لتطعيم الخزينة والميزانية المحلية.

2-المعانات في تمويل مشاريعها وتجديد نفقاتها بسبب عدم كفاية الموارد المالية الذاتية.

3-عدم القدرة على تقسيم مواردها الذاتية (كالماء، الأملاك العقارية، كراء السكنات، المحلات التجارية.

4-سوء التسيير المالي وذلك من خلال المبالغة في بعض أوجه الانفاق المحلي او التلاعب بهيئة الأموال المحلية.

5-ضعف القدرات الفنية والإدارية للوحدات المحلية، وذلك راجع الى قلة الكفاءات الإدارية على مستوى الأموال المحلية، التسيير المحلي، وعدم تأهيل المنتخبين في تسيير شؤون البلدية.

6-البيروقراطية المتمثلة أساسا في تعطيل الاعمال الاستثمارية، بسبب كثرة الإجراءات القانونية

7-محدودية توفر الموارد الطبيعية وذلك راجع الى بنية البلدية.

8-ضعف نسبة الضرائب العائدة للبلدية.

9-تبعية تأسيس الضريبة لسلطة المركزية، حيث أن تحديد معدل الضريبة راجع لدولة.

10-النمو السريع لنفقات البلدية وعدم قدرة الميزانية على تغطية هذه النفقات.

11-محدودية عمل نظام عمل الصندوق مشترك للجماعات المحلية.

2-الحلول المقترحة لها: حتى تتمكن الجماعات المحلية من الرفع من مستوى مردودية مواردها المحلية وزيادة من فعالية نظامها الحالي المحلي الذي ينعكس بدوره على تعزيز الاستقلالية المالية لها وإيجاد الحلول لمشاكلها على ان تأخذ بعين الاعتبار الحلول الآتية:

الرشادة في إنفاق أموال البلدية وذلك بأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأولوية

2-اصلاح النظام الجبائي وذلك من خلال فصل بين العائدات الجبائية لدولة والعائدات الجبائية للبلدية

3-تفعيل أداء المورد البشري والاهتمام به من خلال دورات تكوينية

4-تشجيع الاستثمار وذلك من خلال فتح مناطق صناعية

5-اشتراك كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني في النشاط المحلي

6-تحصيل الضريبة اجباري او اللجوء الى العدالة وكذا تحصيل مواردها الذاتية

7-لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع بما يتماشى والظروف المتاحة للبلدية.

8-إعطاء الحرية للبلدية والتمتع بالاستقلالية التامة التي تمنحها حق فرض وتأسيس وتحصيل الضرائب والرسوم وذلك حسب ما يتماشى مع وضعها المحلي كونها هي الأقرب للمواطن والأدرى بانشغالاته.

9-تنازل الدولة عن بعض الضرائب والرسوم التي تمتاز بالمردودية العالية لصالح البلديات عوض تقلع اعانات المساعدات المشروطة ومخصصة للقطاعات المعنية وهذا من اجل تدعيم الاستقلالية المالية للبلديات.

10-تدعيم المصالح الحياتية للبلديات بالوسائل المادية والبشرية لتحسين الحصيلة الضريبية ورفع نسب التحصيل.

11-منح الصلاحيات للبلديات من أجل محاربة التهرب والغش الحالي على مستوى تشريعات الجبائية وتشديد العقوبات على المهتمين وتوزيع عملية الرقابة الحالية.

12-نزويد مصالح الجباية المحلية بوسائل الاعلام الآلي الحديثة وربطها بمصالح الجمارك والبنوك ومختلف المؤسسات وقدرتها على تسيير وتنمية نشاطات المحلية وترقيتها المالية لتحسين الموارد الفعلية للبلدية.

13-الاهتمام بالجباية المحلية وتشجيع الباحثين في هذا المجال وذلك لمساهمتها الفعالة في تطوير المجتمعات الحديثة. (رزقي، 2021-2022، الصفحات 78-79).

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل حاولنا توضيح مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة للإيرادات الجبائية، مع التركيز على اهم الضرائب المشكلة لمصادر التمويل الجبائية المباشرة.

وفي هذا الصدد الأخير لخصت الدراسة على ان العنصر المهين في تركيبة الإيرادات الجبائية المباشرة لبلدية برهوم. من جهة أخرى توصلنا الى إيرادات الضرائب المباشرة تساهم بنسبة أكبر الإيرادات الجبائية مقارنة بالإيرادات الجبائية غير المباشرة من جهة أخرى، وبغرض الإجابة عن الإشكالية الأساسية حاولنا تقدير مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير.

وفي هذا الصدد توصلنا الى ان مساهمة الإيرادات الجبائية المباشرة تمثل النسبة الأكبر في مجموع إيرادات التسيير.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر هي حلقة الربط بين الجهات العليا في البلاد والشعب، وتعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على القواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجحا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

ومن خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الأول، من تعريفات الجماعات المحلية وكذا من خلال خصائص الجماعات المحلية، وكذا من خلال دراستنا لهيئات الجماعات المحلية، وكذا بعد دراسة ميزانية الجماعات المحلية ودراسة مصادر تمويلها، يمكن قول ان الجماعات المحلية لم تصل بعد الى درجة كبيرة في استقلالية التسيير، وهو ما يجعل الجماعات المحلية مجرد أداة التنفيذية ولا تتمتع بالاستقلالية المالية في التسيير.

وحيث أن إشكالية البحث كانت تقوم على ما مدى فعالية تقييم دور مصادر التمويل الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية فإنه كان لابد من دراسة كل الجوانب المتعلقة في الجماعات المحلية وكذا الضرائب المحلية.

اما في دراسة الميزانية فقد تناولنا فيها دراسة تطبيقية، واخترنا في ذلك ميزانية بلدية برهوم حيث قمنا بدراسة الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة في مجموع الإيرادات ومجموع إيرادات التسيير ومدى تغطيتها للنفقات.

1-اختيار صحة الفرضيات:

من خلال تحليلنا لبنية عناصر تمويل مصادر التمويل الجبائية لفائدة البلدية وجدنا:

♦ أنها مشكلة من رسوم وضرائب غير منتجة بكثرة وذات فصيلة ضعيفة وذلك اما لمحدودية الوعاء الضريبي أو عدد المكلفين بها، باستثناء بعض الضرائب التي تساير التطور الاقتصادي مثل الرسم على النشاط المهني المهيمن على مصادر التمويل الجبائية فهو ذات مردودية مرتفعة وتمتاز بالاستمرار.

♦ مصادر التمويل الجبائية هي من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، الى أنها غير كافية لتمنح الاستقلال المالي لها، الفرضية مقبولة

♦ عجز ميزانية البلدية التي تعاني منه راجع بالدرجة الأولى الى سوء توزيع موارد جبائية بينه وبين الدول، الفرضية مقبولة.

وعلى غرار النتائج المستخلصة يظهر ضروريا ان نعكف على دراسة مصادر التمويل الجبائية وذلك نتيجة لدورها التمويلي والتنموي الذي يمكن ان تلعبه على المستوى المحلي والوطني.

2-النتائج المتوصل اليها:

من خلال دراستنا لهذا البحث وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا الى ان:

التوزيع غير عادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية حيث يظهر عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها واتساعها وسهولة تحصيلها وارتباطها بالنظام الاقتصادي، ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية ومنها البلديات والتي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها وضعف حصيلتها مثل الرسم العقاري والرسم على السكن.

وعلى الرغم من الاعتراف للبلديات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها الا ان السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى، وتحديد القواعد والاسس والمعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد وبالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب وتحديد وعائها او تحصيلها.

♦ ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم او عدم تحصيلها أصلا في بلدية برهوم مثل الرسم العقاري، الرسم على السكن، الضريبة الجزافية الوحيدة.

♦ عدم التصريح الحقيقي والتهرب الضريبي من طرف الخاضعين للضريبة من دفع بعض الرسوم، وذلك بسبب عمليات الذبح خارج المذابح المرخصة وصعوبة تنفيذ إجراءات تحصيل هذا الرسم

♦ الرسم على النشاط المهني من اهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية برهوم.

♦ تسهم مصادر التمويل الجبائية بنسبة متوسطة في تمويل بلدية برهوم.

3-آفاق البحث:

انطلاقا من النتائج المستخلصة سابقا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ♦ لابد ان تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وان تمتلك حق تأسيس ضرائب ورسوم.
- ♦ لابد ان تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها، وان تبتعد قدر الإمكان عن الغموض والتعقيد وكثرة التأويلات التي تشجع على التهرب الجبائي.
- ♦ ان ترفع الدولة نصيب البلديات من بعض الضرائب والرسوم، والتي تمتاز بالمردودية العالية لصالح البلديات عوض تقديم اعانات ومساعدات مشروطة ومخصصة لقطاعات معينة وهذا لتدعيم الاستقلالية المالية للبلديات.
- ♦ نقل مهمة التحصيل الموكلة لأمين الخزينة الى مديرية الضرائب لحيازة هذه الأخيرة على قدر أكبر من الآليات الملزمة في التشريع، التي من الممكن ان تسمح بزيادة في الحصيلة الضريبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. امينة بن خزناجي، صالح بزة، جباية المؤسسة –دروس وتمارين، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والاشهار، 2022.

2. رضا بن بوريش، هندسة المالية المحلية في الجزائر بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر– ،1444ه –2022م.

3. زواق الحواس، جباية المؤسسة، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، 1444ه –2022م،

4. ولهي بوعلام، سالمي عبد الوهاب، إدارة ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر–دروس وتمارين محلولة، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسيلة– الجزائر ، 1444ه–2023م

ثانيا: الرسائل والاطروحات والمذكرات

5. خلافي وليد، حيرش رزقي، دور الجباية المحلية في تمويل البلدية–دراسة حالة بلدية المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،2021–2022.

6. سالمي عبد الوهاب، آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2022.

7. سفيان معامير، قرقب أسامة، اثر التحصيل الضريبي على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية– تخصص مالية مؤسسة –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016–2017.

8. سليمة لدغش، اختصاصات سلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07–12، جامعة الجلفة، 12جويلية2015.

9. عثمان شويح، عزاوي عبد الرحمن، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019–2020.

10. عماد نحيلة، مول الخلوة محمد، ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر–دراسة حالة ميزانية ولاية سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم العلوم السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، ولاية سعيدة، 2016–2017 .

11. كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه–تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016–2017.

12. هارون مروش، سعيد مريبعي، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم مالية ومحاسبة، بلدية الأمير عبد القادر 2017–2018

الملتقيات والمجلات العلمية

13. بركان زهية، ربحي كريمة، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

14. بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة اليزا للبحوث والدراسات،2016.

15. جميلة بغداوي، ابراهيم بوكرشاوي، سماعين عيسى، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية الجزائرية، مجلة تنافسية في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة SMEC 2022.

16. خدوج تيجاني، محمد عجيلة، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مجلة جامعة غرداية، 2019.

17. عباي وسام، بن عمر خالد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين تحديات الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، 2022.

18. فهيم نعيجة، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، 2020 .

19. لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03 المجلد الثاني،

20. مبارك لسلولس، نورالدين بربار وآخرون، تحفيزات الجبائية واشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات الجبائية، العدد 01، 2012.

21. مليك حمودي، سالمي عبد الوهاب، دراسة تحليلية لمساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة بلددية المسيلة، 2021.

القوانين والمراسيم:

22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة ب 2011، من قانون البلدية 10–11،

23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة ب 2012، من قانون الولاية07–12،

24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35،الصادرة ب 24محرم 1411، من قانون البلدية 10–11،

25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير2012، المادة164–172، من قانون الولاية 07–12

26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة بتاريخ03يوليو2012، المادة15، من قانون البلدية10–11 ص 08

27. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة بتاريخ03يوليو2012، المادة78، من قانون البلدية10-11 ص 14

28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة بتاريخ03يوليو2011، المادة177-187، من قانون البلدية10-11

29. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، التعديل الدستوري المصادق عليه الصادرة بتاريخ 01نوفمبر2020، من قانون البلدية 10-11،

30. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 10مارس2012، المادة 69، من قانون البلدية 10-11، ص13

31. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 10مارس 2021، المادة 04، من قانون البلدية 10-11، ص05-06

32. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة248، الصادر بتاريخ 2023

33. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 248، الصادر بتاريخ 2016

34. مديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير مباشرة، المواد من 452 الى453، الباب التاسع، الرسم الصحي عن اللحوم،2021.

الملاحق

3

جهة القسم التسييري

الرقم	الإيرادات	اعتمادات مقترحة في الميزانية الإضافية و/أو خصوم خاصة	تحديد الإيرادات	انجازات	الباقي للانجاز	الملاحظات
70	منتوجات الاستغلال	22 976 430,00	22 723 930,00	15 664 730,00	7 059 200,00	
700	بيوع المنتوجات و الخدمات المياه	18 000 000,00	18 000 000,00	10 940 800,00	7 059 200,00	
700/1	بيوع المنتوجات و الخدمات النقل	400 000,00	147 500,00	147 500,00	0,00	
700/2	بيع المنتوجات حقوق تركيب المياه	847 500,00	847 500,00	847 500,00	0,00	
700/3	حقوق رخص البناء والمقاصة - حق الطرق- غرـ- شهر	3 728 930,00	3 728 930,00	3 728 930,00	0,00	
700/4	بيع المنتوجات					
706	رسوم الجنازة					
707	إرسالات إذاعية					
708	خدمات سفوحة للمستخدمين					
71	انتاج الأصول العمومية	18 513 063,00	18 513 063,00	17 023 653,00	1 489 410,00	
710	بيوع المحاصيل					
714	تأجير العقارات	5 250 630,00	5 250 630,00	3 761 220,00	1 489 410,00	
715	رسوم على العمل و الأعوان والتوقيف..الخ	13 262 433,00	13 262 433,00	13 262 433,00	0,00	
716	التبرعيض في العقار					
719	انتاج اخر للأصول العمومية					
72	مخزون و منتوج و لروع	0,00	0,00	0,00	0,00	
721	مخزونات					
722	منتوجات					
723	تغيرات					
73	تحويلات من مخزون تحويل الناتج	91 151 433,61	91 126 233,61	91 126 233,61	0,00	
730	تحويلات من مخزون تحويل الناتج					
731	تحويل المخزون الإنتاج المعد					
732	تحويل طريقة					

3

الرقم	البيان					
739	تحصيلات و إعانات أخرى	5 890 193,00	5 890 193,00	5 890 193,00		
	74- منتوجات حقوق التنازل (...)					
740	منح معادلة التوزيع	46 845 000,00	46 845 000,00	46 845 000,00	0,00	
741	توزيع الموارد الخاصة	46 845 000,00	46 845 000,00	46 845 000,00	0,00	
	75- ضرائب غير مباشرة	6 164 590,76	6 164 590,76	6 164 590,76	0,00	
750	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	6 164 590,76	6 164 590,76	6 164 590,76	0,00	
751	الرسم الإضافي على رسم الذبح					
752	الرسم على العروض					
753	الرسم على العلب المناصيب					
754	رسم الإقامة					
	76- ضرائب مباشرة	53 812 763,35	53 760 558,35	53 760 558,35	0,00	
760	الرسم العقاري	155 316,00	103 111,00	103 111,00	0,00	
761	الرسم على النشاط المهني	44 092 898,24	44 092 838,24	44 092 898,24	0,00	
762	قسط البلدية من التسديد الجزافي/ ضرائب % 30	8 399 549,11	8 399 549,11	8 399 549,11	0,00	
762	على المرتبات و الأجور ج/ض.م.أ) % 70	1 165 000,00	1 165 000,00	1 165 000,00		
763	الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة بالنخيل و الحيوان		0,00	0,00	0,00	
	77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م)					
	79- نواتج إستثنائي	27 341 550,36	27 341 550,36	27 341 550,36	0,00	
798	أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر					
799	نواتج إستثنائي أخر	27 341 550,36	27 341 550,36	27 341 550,36	0,00	
	82- نواتج السنوات المالية السابقة	75 084 553,57	75 084 553,57	52 250 386,31	22 834 167,26	
820	فائض مرحل	51 276 397,27	51 276 397,27	51 276 397,27	0,00	
827	نواتج السنوات المالية السابقة	23 808 156,30	23 808 156,30	973 989,04		
829	حوالات ملغاة أو محذوفة بإنتهاء الأجل				22 834 167,26	
	مجموع الإيرادات	341 889 384,85	341 559 479,85	310 176 702,59	31 38[illegible]7,26	
	850- فائض النفقات					

الملاحظات	المتبقي للتحصيل	التحصيلات	تسديد الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و ترخيصات خاصة	الإيرادات	الرمز
	0,00	3 423 730,00	3 423 730,00	6 251 864,36	70- منتوجات الأنشطة	700
	0,00	0,00	0,00	0,00	بيع المنتوجات و الخدمات المياه	700/1
	0,00	155 000,00	155 000,00	400 000,00	بيع المنتوجات و الخدمات التنقل	700/2
	0,00	428 000,00	428 000,00	2 000 000,00	بيع المنتوجات طرق تركيب المياه	700/3
		2 840 730,00	2 840 730,00	3 851 864,36	طرق رفض البناء والمناقصات . تنق الطرق . غاز . الشهار	700/4
					بيع المنتوجات	
					رسوم العمارة	706
					إيرادات الإدارية	707
					خدمات مدفوعة للمستخدمين	708
	5 227 388,00	17 510 433,00	22 737 821,00	22 737 821,00	71- نواتج الأنشطة العمومية	
					مبيع العمـــاصيل	710
	5 227 388,00	3 781 233,00	9 008 621,00	9 008 621,00	تأجير العقارات	714
	0,00	13 729 200,00	13 729 200,00	13 729 200,00	رسوم على الصرف و الإعلان بالتوقيف التج.	715
					التـرخيص في العقـار	716
					نواتج أخر للأنشطة العمومية	719
	0,00	0,00	0,00	0,00	72- نواتج مسالس	
					منتوجات الخدمات و المردوع	720
					مصنعة	721
					مصنعة	722
					مصنعة	723
	0,00	47 752 820,90	47 752 820,90	47 786 420,90	73- تحصيلات و إعانات	
					تحصيلات من صندوق تعويض المنح	730
					العائلية و الصندوق الإجتماعي (ص.و.ت)	
					المساهمة في المساعدة الإجتماعية	
					تحصيلات الدولة	731
					إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	732
	0,00	47 536 420,90	47 536 420,90	47 536 420,90	رسوم على الإفراج	733
	0,00	216 400,00	216 400,00	250 000,00		734

4/- مجموعات صندوق التضامن الجماعي للجماعات المحلية (ص.ت.ج.م.ح)						
740	منتج مساهمة التوزيع	71 076 000,00	71 076 000,00	71 076 000,00	71 076 000,00	0,00
741	تـوزيع المـوارد الخـاصة					
750	75- ضـرائب غيـر مبـاشرة	6 042 490,00	4 844 177,96	4 844 177,96	4 844 177,96	0,00
751	الرسـم الإجمـالي الوحيد على تأدية الخدمات	6 042 490,00	4 844 177,96	4 844 177,96	4 844 177,96	0,00
752	الرسـم الإضـافي على رسم الـدفع					
753	الرسـم على العـروض					
754	الرسـم على العـاب اليناصيب					
	رسـم الإقـامة					
760	76- ضـرائب مبـاشرة	57 413 724,48	57 413 724,48	57 413 724,48	57 413 724,48	0,00
	الـرسم العقـاري	220 077,00	220 077,00	220 077,00	220 077,00	0,00
761	الرسـم على النشـاط المهني	47 001 027,27	47 001 027,27	47 001 027,27	47 001 027,27	0,00
762	أسـط الضريبة من الدخل الجزافي لمراس 30 %	9 482 620,21	9 482 620,21	9 482 620,21	9 482 620,21	0,00
762	على المرتبات و الأجور ج/ض.م.ا 70 %	710 000,00	710 000,00	710 000,00	710 000,00	0,00
763	الرسـم الإضـافي على الضرائب الخاصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	بالبترول و الغـاز					
	77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م)					
798	79- نـواتج إسـتغلالية	236 859,16	236 859,16	236 859,16	236 859,16	0,00
	اسـتغلال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر					
799	نـواتج إسـتغلالية أخـر	236 859,16	236 859,16	236 859,16	236 859,16	0,00
820	82- نـواتج المنـتوجات المـالية الصـافية	107 482 408,57	107 482 408,57	107 482 408,57	78 383 893,97	29 098 514,60
	نـواتج مسـرحلة	76 099 631,31	76 099 631,31	76 099 631,31	76 099 631,31	0,00
827	نـواتج المنـتوجات المـالية الصـافية	31 382 777,26	31 382 777,26	31 382 777,26	2 284 262,66	29 098 514,60
829	حـوالات مغلقة أو محتوفة بانتهاء الأجل					
	مجمـوع الإيـراد المالي	319 027 588,47	314 967 542,07	280 641 639,47	34 325 902,60	
	850- فـائض التقشف					

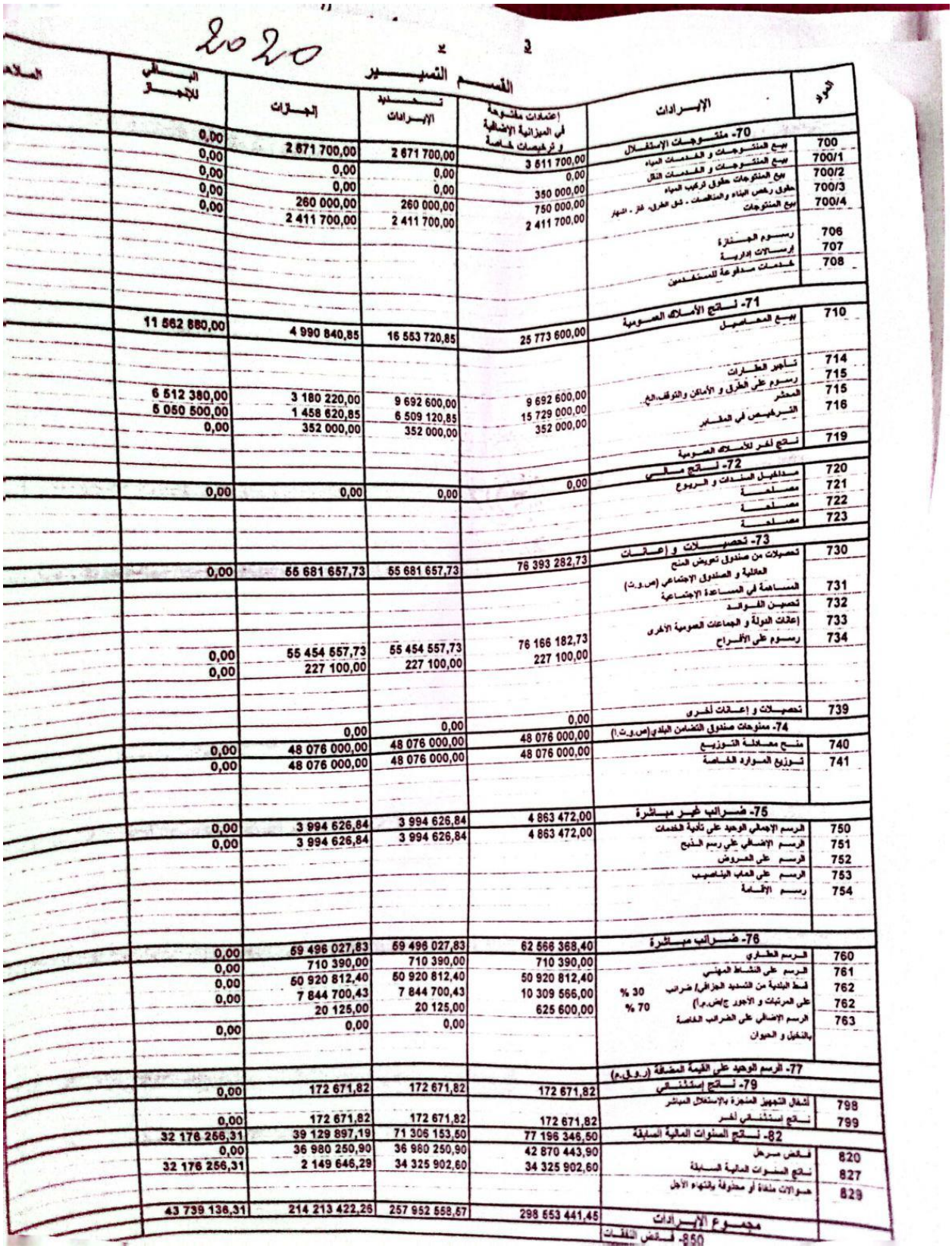

2020

القسم التسيير

الرمز	الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و ترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	الجبايات	المالي للإجمالي
	70- منتوجات الاستغلال	3 611 700,00	2 671 700,00	2 671 700,00	0,00
700	بيع المنتوجات و الخدمات	0,00	0,00	0,00	0,00
700/1	بيع المنتوجات و الخدمات المياه	350 000,00	0,00	0,00	0,00
700/2	بيع المنتوجات حقوق تركيب المياه	750 000,00	260 000,00	260 000,00	0,00
700/3	حقوق رخص البناء و المناقصات . حق الطرق. فتح . اشهار	2 411 700,00	2 411 700,00	2 411 700,00	
700/4	بيع المنتوجات				
706	رسوم الحضائر				
707	مرسلات إدارية				
708	خدمات مدفوعة للمستخدمين				
	71- نواتج الأملاك العمومية	25 773 600,00	16 553 720,85	4 990 840,85	11 562 880,00
710	بيع المحاصيل				
714	تأجير العقارات	9 692 600,00	9 692 600,00	3 180 220,00	6 512 380,00
715	رسوم على الطرق و الأماكن والتوقف الخ.	15 729 000,00	6 509 120,85	1 458 620,85	5 050 500,00
715	المحشر	352 000,00	352 000,00	352 000,00	0,00
716	التسريحيص في المقابر				
719	نواتج أخرى للأملاك العمومية				
	72- نواتج مالية	0,00	0,00	0,00	0,00
720	مداخيل السندات و الربوع				
721	مساهمة				
722	مساهمة				
723	مساهمة				
	73- تحصيلات و إعانات	76 393 282,73	55 681 657,73	55 681 657,73	0,00
730	تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص.و.ت)				
731	المساهمة في المساعدة الاجتماعية	76 166 182,73	55 454 557,73	55 454 557,73	0,00
732	تحصيل الفوائد	227 100,00	227 100,00	227 100,00	0,00
733	إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى				
734	رسوم على الأفراح				
739	تحصيلات و إعانات أخرى	0,00	0,00	0,00	
	74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	48 076 000,00	48 076 000,00	48 076 000,00	0,00
740	منح معادلة التوزيع	48 076 000,00	48 076 000,00	48 076 000,00	0,00
741	توزيع الموارد الخاصة				
	75- ضرائب غير مباشرة	4 863 472,00	3 994 626,84	3 994 626,84	0,00
750	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	4 863 472,00	3 994 626,84	3 994 626,84	0,00
751	الرسم الإضافي على رسم الذبح				
752	الرسم على العروض				
753	الرسم على العاب اليناصيب				
754	رسم الإقامة				
	76- ضرائب مباشرة	62 566 368,40	59 496 027,83	59 496 027,83	0,00
760	الرسم العقاري	710 390,00	710 390,00	710 390,00	0,00
761	الرسم على النشاط المهني	50 920 812,40	50 920 812,40	50 920 812,40	0,00
762	قسط البلدية من التسديد الجزافي/ ضرائب % 30	10 309 566,00	7 844 700,43	7 844 700,43	0,00
762	على المرتبات و الأجور ج/ض.ر.ا) % 70	625 600,00	20 125,00	20 125,00	
763	الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة بالنقل و الحيوان		0,00	0,00	0,00
	77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م)				
	79- نواتج إستثنائي	172 671,82	172 671,82	172 671,82	0,00
798	أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر				
799	نواتج استثنائي أخر	172 671,82	172 671,82	172 671,82	0,00
	82- نواتج السنوات المالية السابقة	77 196 346,50	71 306 153,50	39 129 897,19	32 176 256,31
820	فائض مرحل	42 870 443,90	36 980 250,90	36 980 250,90	0,00
827	نواتج السنوات المالية السابقة	34 325 902,60	34 325 902,60	2 149 646,29	32 176 256,31
829	حوالات ملغاة أو محفوظة بانتهاء الأجل				
	مجموع الإيرادات	298 553 441,45	257 952 558,67	214 213 422,26	43 739 136,31
	850- فائض الثلثات				

2021

القسم التمهيدي 3

الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و ترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	إنجازات	الباقي للإنجاز	الملاحظات
70- منتوجات الاستغلال	1 400 000,00	2 698 565,00	2 698 565,00	0,00	
بيع المنتوجات و الخدمات المياه	0,00	0,00	0,00	0,00	
بيع المنتوجات و الخدمات التطل	0,00	0,00	0,00	0,00	
بيع المنتوجات حقوق تركيب وإيصال المياه الصالحة للشرب	200 000,00	236 000,00	236 000,00	0,00	
حقوق رخص البناء و المنشآت - حق الطرق- خلا - الديار	1 200 000,00	1 772 765,00	1 772 765,00	0,00	
بيع المنتوجات		589 800,00	589 800,00	0,00	
رسوم الجذوة					
إيرادات إدارية					
خدمات مقدمة للمستخدمين					
71- نتائج الأملاك العمومية	5 652 384,00	5 721 384,00	1 656 600,00	4 064 784,00	
بيع المحاصيل					
تأجير العقارات	5 652 384,00	5 652 384,00	1 587 600,00	4 064 784,00	
رسوم على الطرق و الأسواق والتوقف الخ..	0,00	69 000,00	69 000,00	0,00	
العشر	0,00	0,00	0,00	0,00	
التراخيص في العقار					
نتائج أخر للأملاك العمومية					
72- نتائج مالي	0,00	0,00	0,00	0,00	
مداخيل السلطات و الربوع					
معلمة					
معلمة					
معلمة					
73- تحصيلات و إعانات	102 890 227,09	119 339 089,24	119 339 089,24	0,00	
تحصيلات من صندوق تعويض الملح					
العائلية و الصندوق الإجتماعي (ص.ع.ت)					
المساهمة في المساعدة الإجتماعية					
تحصين الفوائد					
إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	102 695 827,09	119 144 689,24	119 144 689,24	0,00	
رسوم على الأفراح	194 400,00	194 400,00	194 400,00	0,00	
تحصيلات و إعانات أخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	
74- منتوجات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ب)	47 699 637,92	47 699 637,92	47 699 637,92	0,00	
منح معادلة التوازن	47 699 637,92	47 699 637,92	47 699 637,92	0,00	
توزيع الموارد الخاصة					
75- ضرائب غير مباشرة	4 233 328,00	5 923 926,83	5 923 926,83	0,00	
الرسم الإجمالي الوحيد على قيمة الخدمات	4 233 328,00	5 923 926,83	5 923 926,83	0,00	
الرسم الإضافي على رسم الذبح					
الرسم على العروض					
الرسم على الملاهي الباخصيب					
رسم الإقامة					
76- ضرائب مباشرة	54 992 127,00	63 370 793,15	63 370 793,15	0,00	
الرسم العقاري	439 194,00	201 490,00	201 490,00	0,00	
الرسم على النشاط المهني	46 225 951,00	55 795 992,62	55 795 992,62	0,00	
قسط البلدية من التسديد الجزافي/ ضرائب 30 %	8 326 982,00	7 373 310,53	7 373 310,53	0,00	
على الدراجات و الأجور ج/ض.ب/ 70 %	0,00	0,00	0,00	0,00	
الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة				0,00	
تشغيل و الحيوان					
77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م)	0,00	553 175,00	553 175,00	0,00	
79- نتائج إستثنائي	0,00				
أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر	0,00	553 175,00	553 175,00	0,00	
نتائج إستثنائي أخر	85 199 218,48	85 199 218,48	42 441 664,72	42 757 553,76	
82- نتائج السنوات المالية السابقة	41 460 082,17	41 460 082,17	41 460 082,17	0,00	
فائض مرحل	43 739 136,31	43 739 136,31	981 582,55	42 757 553,76	
نتائج السنوات المالية السابقة					
حوالات ملغاة أو محتملة بإنتهاء الأجل					
مجموع الإيرادات	302 066 922,49	330 405 789,62	283 683 451,86	46 822 337,76	
850- فائض النفقات					

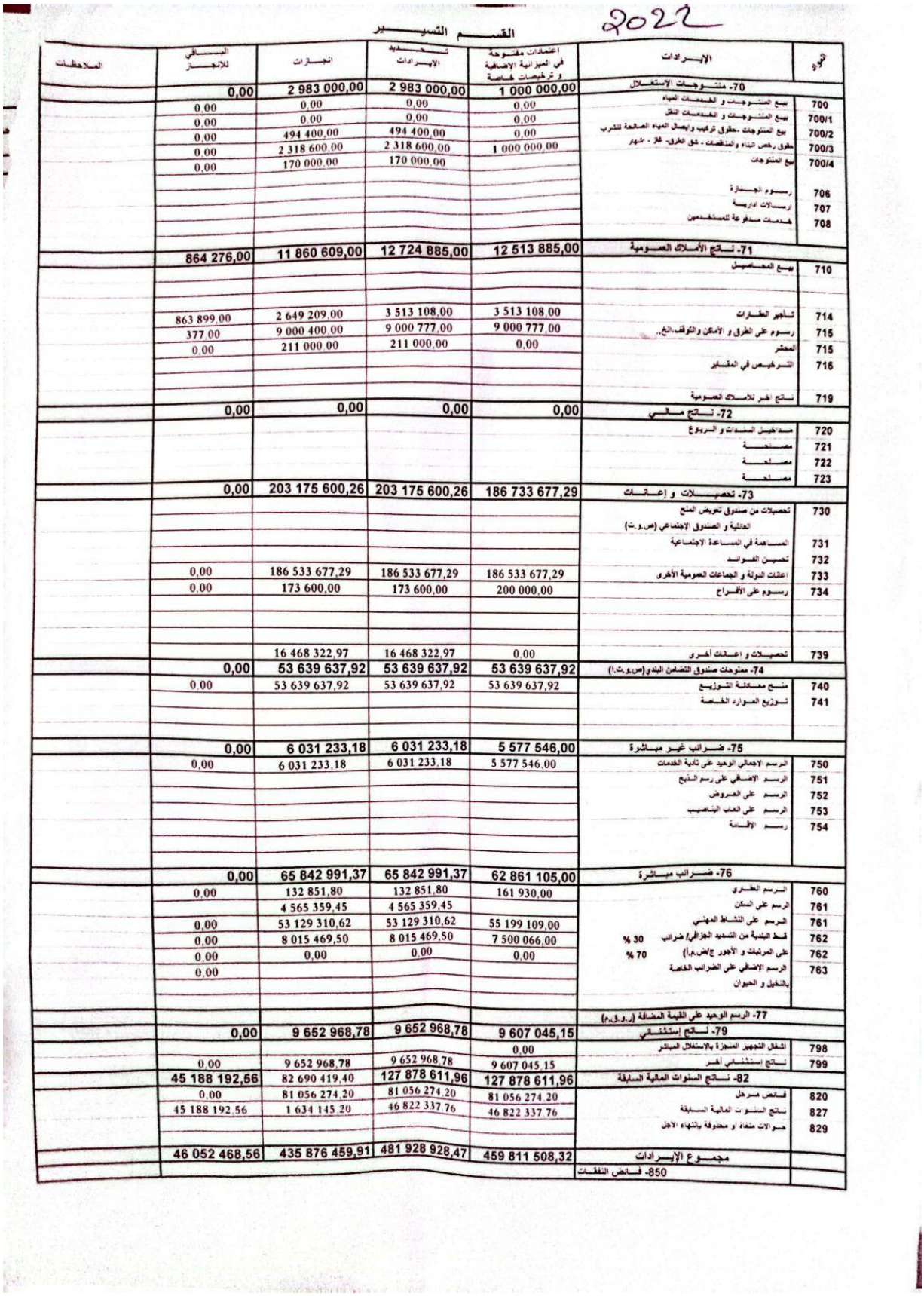

2022

القسم التسييري

الرمز	الإيرادات	اعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و ترخيصات خاصة	تحديد الإيرادات	انجازات	المتبقي للانجاز	الملاحظات
	70- منتوجات الاستغلال	1 000 000,00	2 983 000,00	2 983 000,00	0,00	
700	بيع المنتوجات و الخدمات المياه	0,00	0,00	0,00	0,00	
700/1	بيع المنتوجات و الخدمات النقل	0,00	0,00	0,00	0,00	
700/2	بيع المنتوجات -حقوق تركيب وايصال المياه الصالحة للشرب	0,00	494 400,00	494 400,00	0,00	
700/3	حقوق رخص البناء والمنشئات - تق الطرق- غاز - اشهار	1 000 000,00	2 318 600,00	2 318 600,00	0,00	
700/4	بيع المنتوجات		170 000,00	170 000,00	0,00	
706	رسوم الجبارة					
707	إرسالات اذرية					
708	خدمات مدفوعة للمستخدمين					
	71- نتائج الأملاك العمومية	12 513 885,00	12 724 885,00	11 860 609,00	864 276,00	
710	بيع المحاصيل					
714	تأجير العقارات	3 513 108,00	3 513 108,00	2 649 209,00	863 899,00	
715	رسوم على الطرق و الأمكان والتوقف،الخ..	9 000 777,00	9 000 777,00	9 000 400,00	377,00	
715	المحشر	0,00	211 000,00	211 000,00	0,00	
716	التـرخيص في العقـار					
719	نتائج أخر للأملاك العمومية					
	72- نتائج مالي	0,00	0,00	0,00	0,00	
720	مداخيل المنشآت و الربوع					
721	مصالحة					
722	مصالحة					
723	مصالحة					
	73- تحصيلات و إعانات	186 733 677,29	203 175 600,26	203 175 600,26	0,00	
730	تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الاجتماعي (ص.و.ت)					
731	المساهمة في المساعدة الاجتماعية					
732	تحسين الفوائد					
733	اعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى	186 533 677,29	186 533 677,29	186 533 677,29	0,00	
734	رسوم على الأقراح	200 000,00	173 600,00	173 600,00	0,00	
739	تحصيلات و اعانات أخرى	0,00	16 468 322,97	16 468 322,97		
	74- منحوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	53 639 637,92	53 639 637,92	53 639 637,92	0,00	
740	منح معادلة التوزيع	53 639 637,92	53 639 637,92	53 639 637,92	0,00	
741	توزيع الموارد الخصة					
	75- ضرائب غير مباشرة	5 577 546,00	6 031 233,18	6 031 233,18	0,00	
750	الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	5 577 546,00	6 031 233,18	6 031 233,18	0,00	
751	الرسم الاضافي على رسم الذبح					
752	الرسم على العروض					
753	الرسم على العاب اليناصيب					
754	رسم الاقامة					
	76- ضرائب مباشرة	62 861 105,00	65 842 991,37	65 842 991,37	0,00	
760	الرسم الحضري	161 930,00	132 851,80	132 851,80	0,00	
761	الرسم على السكن		4 565 359,45	4 565 359,45		
761	الرسم على النشاط المهني	55 199 109,00	53 129 310,62	53 129 310,62	0,00	
762	قسط البلدية من التسديد الجزافي/ ضرائب % 30	7 500 066,00	8 015 469,50	8 015 469,50	0,00	
762	على العربات و الأجور ج/ض.ب.ا) % 70	0,00	0,00	0,00	0,00	
763	الرسم الاضافي على الضرائب الخاصة بالخيل و الحيوان				0,00	
	77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م)					
	79- نتائج إستثنائي	9 607 045,15	9 652 968,78	9 652 968,78	0,00	
798	أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	0,00				
799	نتائج إستثنائي أخر	9 607 045,15	9 652 968,78	9 652 968,78	0,00	
	82- نتائج السنوات المالية السابقة	127 878 611,96	127 878 611,96	82 690 419,40	45 188 192,56	
820	فائض مرحل	81 056 274,20	81 056 274,20	81 056 274,20	0,00	
827	نتائج السنوات المالية السابقة	46 822 337,76	46 822 337,76	1 634 145,20	45 188 192,56	
829	حوالات منفذة و محتوفة بانتهاء الاجل					
	مجموع الإيرادات	459 811 508,32	481 928 928,47	435 876 459,91	46 052 468,56	
	850- فائض النفقات					

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: ...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ... المولود(ة) بتاريخ: 1995/12/25 ب: ...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم 200337413 الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن: ...

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ... تخصص: ... خلال السنة الجامعية: 2022-2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": ...

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/07

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يرفع هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf'a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): سلماني عبد الوهاب المولود(ة) بتاريخ: 1999/09/13 ب: بسكرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 201370398 الصادرة بتاريخ: 2017/04/03 عن: بسكرة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم مالية تخصص: مالية دولية خلال السنة الجامعية: 2022 2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": تقييم دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية برهوم

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/07

التوقيع و البصمة

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الملحق الرئيسي للإدارة الاقليمية
برهوم حليمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة